تحقيق النصـــوص

باب النفاس من تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة
للإمام: أبي سعد عبدالرحمن بن محمد المتولي
المتوفى سنة ٤٧٨هـ
دراسة وتحقيقًا

إعداد

د. أفنان بنت محمد عبدالمجيد تلمساني

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة بجامعة أم القرى

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد

استهدف هذا البحث تحقيق باب النفاس من كتاب "تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة" لأبي سعد المتولي، وهو كتاب في فقه الإمام الشافعي، حوى كثير من المسائل المهمة خاصة في باب النفاس تتعلق بعبادة المرأة في هذه الفترة، وما يحل لها وما يحرم عليها، وقد تعرضت فيه بعد التعريف بالمؤلف والكتاب للمسائل التالية:

١- تعريف النفاس لغة وشرعًا.

٢- حكم دم النفاس.

٣- متى يثبت حكم النفاس على المرأة.

٤- أكثر مدة النفاس.

٥- أقل مدة النفاس.

٦- انقطاع الدم في مدة النفاس ثم عوده فيها.

٧- إذا زاد الدم على أكثر مدة النفاس.

٨- حكم الدم النازل بين ولادة التوائم.

***

المقدمـة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن الفقه من أشرف العلوم قدرًا، وأسماها فخرًا، وأعظمها أجرًا. وإن مما أنعم الله به على هذه الأمة أن قيض لها علماء أجلاء وهبوا أنفسهم للعطاء، وأنفقوا أوقاتهم وأعمارهم في خدمة الفقه، والكشف عن جوانبه، وتقريبه للناس وإيصاله إليهم بأيسر عبارة، وأصدق إشارة فألفوا الكتب المطولة والمختصرة في ذلك، لذا كان لزامًا على طلاب العلم أن ينقبوا عن هذه الكتب ويزيلوا الغبار عنها، ويقدموها لأبناء الأمة بصورة تليق بها لتعم بها الفائدة. ولقد كان من جملة هذه الكتب المفيدة كتاب "تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة" للإمام أبي سعد عبدالرحمن بن محمد المتولي. وقد كان لي شرف المشاركة في تحقيقه ولو بقدر يسير منه مع بقية طلاب وطالبات قسم الدراسات العليا الشرعية الذين تشرفوا بتحقيقه. وقد وقع اختياري عليه لمكانته العلمية حيث إنه من الكتب المعتمدة عند الشافعية حتى لا تجد كتابًا من

كتب الشافعية إلا وينقل منه أو يحيل عليه وما ذلك إلا لمكانة مؤلفه وكثرة المسائل والتفريعات التي ذكرت فيه والتي قلما توجد في غيره، وقد كان نصيبي منه تحقيق باب النفاس، ولقد اخترت هذا الباب بالذات لارتباط أحكامه ببنات جنسي وضرورة معرفة هذه الأحكام والتفقه فيها إذ لا يحسن بأية امرأة مسلمة أن تجهل بها، ومستمدة العون والتوفيق من الله سبحانه وتعالى وقد قسمت البحث إلى قسمين: قسم الدراسة، وقسم التحقيق.

أما خطة البحث فهي كالتالي:

القسم الأول: ويحوي قسم الدراسة، ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: دراسة مختصرة عن المصنف وعصره.

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: عصر المصنف.

المطلب الثاني: التعريف بالمصنف من حيث:

[اسمه، نسبه، كنيته، لقبه، مولده، حياته].

المطلب الثالث: أبرز شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه، وأشهر مؤلفاته، ووفاته.

المبحث الثاني: دراسة مختصرة عن كتاب التتمة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم كتاب التتمة، وصحة نسبته إلى المؤلف، وسبب تأليفه، وأهميته في المذهب.

المطلب الثاني: التعريف بأصله الذي بنى عليه "الإبانة" من حيث: تحقيق اسمه، ونسبته إلى مؤلفه، وأهميته في المذهب، وعلاقة التتمة به.

المطلب الثالث: منهج المصنف من خلال النص المحقق، والتعريف بالمصطلحات الواردة فيه، ووصف النسخ الخطية.

القسم الثاني: قسم التحقيق.

ويتضمن باب النفاس، وهو الباب الخامس من كتاب الحيض، ويحوي ثمانية مسائل:

المسألة الأولى: تعريف النفاس: لغة وشرعًا.

المسألة الثانية: حكم دم النفاس.

المسألة الثالثة: متى يثبت حكم النفاس على المرأة.

المسألة الرابعة: أكثر مدة النفاس.

المسألة الخامسة: أقل مدة النفاس.

المسألة السادسة: انقطاع الدم في مدة النفاس ثم عوده فيها.

المسألة السابعة: إذا زاد الدم على أكثر النفاس.

المسألة الثامنة: حكم الدم النازل بين ولادة التوائم.

هذا مجمل ما تعرضت إليه في هذا التحقيق.

أما المنهج الذي اتبعته في الدراسة والتحقيق.

أولاً: في قسم الدراسة.

تعرضت لعصر المصنف من الناحية السياسية والعلمية بصورة مختصرة جدًا لأن من قبلي من الطلاب والطالبات قد سبقوني في الحديث عن ذلك.

كما تعرضت للمصنف من حيث الاسم والنسب والكنية واللقب الذي اشتهر به في الكتب، وحياته. وكذا أبرز شيوخه وتلاميذه، وأشهر مؤلفاته ووفاته. وقد ترجمت لكل هؤلاء الشيوخ والتلاميذ.

كما تعرضت في المبحث الثاني من هذا الجزء لدراسة مختصرة عن كتاب التتمة من حيث صحة نسبته إلى مؤلفه، وسبب تأليفه وأهميته في المذهب، والتعريف بأصله "الإبانة"، ومنهج المصنف في التتمة والذي تبين لي من خلال النص المحقق، والتعريف بالمصطلحات التي تعرض لها المصنف في النص المحقق.

ثانيًا: في قسم التحقيق.

اتبعت في تحقيق باب النفاس الطريقة التالية:

١- مقابلة النسختين اللتين توفرتا لي دون الاعتماد على نسخة معينة وإنما مقابلة النصين لإخراج النص المختار.

٢- أثبت في الهامش الفروق التي أشعر أن لها تأثيرًا في المعنى وذلك بوضعها بين قوسين مربعين [ ].

٣- شرحت الألفاظ والكلمات الغريبة الواردة في المتن.

٤- قد أتعرض لبيان كلام المصنف إذا وجدت أنه يحتاج إلى زيادة إيضاح. كما حرصت على أن أعيد الضمائر إلى مرجعها لتوضيح النص، ويكون ذلك في الهامش

٥- ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث.

٦- توثيق النصوص، وتحقيق المسائل الفقهية بذكر مراجعها.

٧- إذا أورد المصنف مذهب الحنفية في المسألة فإنني إتمامًا للفائدة أذكر رأي بقية المذاهب – المالكية والحنابلة – وأوثق كل ذلك من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

٨- نظرًا لأن باب النفاس قد يتعلق بعضه بكلام أهل الطب، فقد أورد كلامهم في بعض المسائل التي يكون لكلامهم فيها وجه وفائدة.

هذا والله أسأل أن أكون قد وفقت في تحقيق هذه الجزئية الصغيرة من كتاب التتمة، فما كان فيها من صواب فمن الله؛ وما كان من زلل وخطأ فمن نفسي والشيطان والله ورسوله بريئان منهما.

***

قسم الدراسة

المبحث الأول: دراسة مختصرة عن المصنف وعصره

المطلب الأول: عصر المصنف.

عاش المتولي ما بين عامي [٤٢٦-٤٧٨].

في فترة انقسمت فيها الرقعة الإسلامية أقسامًا عدة، قام على كل قسم منها والٍ تسمى بأمير المؤمنين، فأصاب الأمة من جراء هذا التفكك الانحطاط والضعف، إذ تناحرت هذه الدول وكثرت بينها الفتن، وتلاحقت المحن، وتقطعت الأوصال، وانفصمت العرى، وحل العداء والفرقة بين العباسيين في بغداد والفاطميين في مصر، فقد كان الفاطميون يرسلون دعاتهم بنشاط إلى الأقطار الإسلامية لبث دعوتهم، وبنو العباس يعقدون المجالس للغض من نسب الفاطميين وإبعادهم عن شجرة الزهراء ويكتبون بذلك المحاضر. وكان بنو بويه أصحاب السلطة في بغداد، بين عامي [٣٣٤-٤٤٧]، وقد كان هؤلاء البويهيون يعتنقون مذهب الرفض والتشيع إلا أنهم أبقوا على بني العباس ليبقى نفوذهم سليمًا، فإنهم لو حوّلوا الخلافة للعلويين في مصر؛

لأسقط ذلك من نفوذهم؛ لأنهم يضطرون بحكم العقيدة أن يخضعوا للعلويين وهكذا تغلَّب حكم السياسة على حكم العقيدة، وقد كانوا يعاضدون أبناء الفرق الشيعية العلوية المنتشرة في العراق مثيرين للفتن الطائفية، مظهرين للبدع المنكرة، وكانوا هم الملوك، وليس للخليفة إلا مجرد الاسم.

إلا أن الأمر لم يدم طويلاً على هذه الحال فقد قيض الله للأمة آل سلجوق الذين تحركوا من المشرق واكتسحوا المشرق العربي وأزالوا دولة بني بويه وأسسوا دولة السلاجقة التي امتدت بين عامي [٤٤٧-٥٩٠هـ] بل إنهم استطاعوا فيما بعد من إسقاط الدولة الفاطمية في مصر، وإعادتها إلى الدولة العباسية. ولقد كان لهم دور كبير في حماية الدين ورفع شأن أهل السنة والجماعة، وفي عهدهم استعاد الخليفة العباسي شيئًا من مكانته بعد التدهور الملحوظ في عهد البويهيين[(١)].

أما الحالة العلمية في هذا العصر، الذي تلبدت غيومه وتعكر صفوه واشتدت أعاصيره السياسية فإنها أي ـ ناحيته العلمية ـ لم تتأثر بتدهوره السياسي، بل استمرت الحركة العلمية في نموها ولاسيما في عهد السلجوقيين بالمشرق، لذلك نجد العلماء في هذه الفترة بلّغوا رسالتهم وأدوا أمانتهم واضطلعوا بما حملوا، ونبغ كثير من كبار العلماء، إلا أن روح التقليد والتزام كل عالم بمذهب لا يتعداه بل ويبذل كل ما أوتي من قوة وعلم في نصرة ذلك المذهب كان سمة واضحة في علماء ذلك العصر على الرغم من أنهم كانوا من القوة العلمية ما يؤهلهم للاجتهاد إلا أنه لم يكن لديهم الجرأة الكافية في الاستقلال عن المذاهب الأربعة، مما نتج عنه تعصب مذهبي وجد بين أتباع المذاهب. ولئن كان غالب علماء هذا العصر قد حجروا على أنفسهم وألزموها اتباع إمام معين في قضاياه وفتاويه، فقد كان لهم من جليل الأعمال ما يرفع شأنهم، ويعلي قدرهم، فإنهم لم يقفوا عند حد التقليد المحض، بل جمعوا الآثار، ورجحوا

الروايات، وخرّجوا علل الأحكام، واستخرجوا من شتى المسائل والفروع أصول أئمتهم وقواعدهم التي بنوا عليها فتاويهم، ونشطت حركة التأليف وتدوين المذاهب، وألفت كتب الخلافيات، كما أفتى علماء هذا العصر في مسائل كثيرة لم يكن لأئمتهم فيها نص، فهم مكملون لمذاهب أئمتهم بما قاموا به من النظر في ترجيح الأقوال، والتنبيه على مسالك التعليل، ومدارك الأدلة، وبيان تنزيل الفروع على الأصول، وإيضاح المشكل وتقييد المهمل، ومقابلة بعض الأقوال ببعض، والنظر في تمييز قويها من ضعيفها[٢]. وأنشئت المكتبات والمدارس والمعاهد، وخصصت لها المخصصات المالية، وعين لها علماء من أفضل علماء ذلك العصر وانتشرت في معظم أرجاء العالم الإسلامي، وتنافس الولاة والأمراء في إنشائها[٣]. ومن هذه المدارس المدرسة النظامية[٤] التي درّس فيها المصنف.

المطلب الثاني: التعريف بالمصنف، من حيث:

اسمه ونسبه: هو عبدالرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري[٥].

كنيته: ذكرت بعض كتب التراجم أن كنيته أبو سعد المتولي[٦]، وذكرت بعضها أن كنيته أبو سعيد[٧].

ولعل الأصح أن كنيته أبو سعد، وقد يُعزى هذا الاختلاف إلى اختلاط كنيته بكنية أبيه، ذلك أن كنية أبيه أبو سعيد، أما هو فكنيته أبو سعد، فلعل من جعل كنيته أبا سعيد اختلط عليه الأمر، لذلك نجد أن أكثر كتب التراجم، والفقه، تكنيه بأبي سعد[٨].

لقبه: عُرف بالمتولي[٩]، ولا يعرف المعنى الذي به سمي المتولي[١٠].

كما لقب بشيخ الشافعية[١١]. إلا أن اللقب الذي اشتهر به وعرف في كتب التراجم، وكتب الشافعية وغيرها هو المتولي.

مولده وحياته: ولد بنيسابور[١٢] سنة ست، وقيل سبع وعشرين وأربعمائة[١٣]. وقد نشأ بها محبًا للعلم، بارعًا فيه حتى بذّ الأقران، وبرع في الفقه والأصول والخلاف، وصنف المصنفات الكثيرة التي أظهرت علو شأنه في المذهب ورسوخ قدمه فيه. طلب العلم بمرو[١٤]، ومرو الروذ[١٥] وبخارى[١٦]، ثم انتقل إلى بغداد حاضرة العلم وحاضنة العلماء فدرس فيها في المدرسة النظامية التي أسسها الوزير المشهور نظام الملك[١٧]، وقد كان تدريسه فيها بعد الشيخ أبي إسحاق الشيرازي[١٨] ثم عزل بابن الصباغ[١٩]، ثم بعد مدة قصيرة أعيد إليها[٢٠].

المطلب الثالث: أبرز شيوخه، وتلاميذه.

أولاً: شيوخه[٢١].

من أبرز شيوخ المتولي

١- الفوراني: عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران ـ بضم الفاء ـ الفوراني، أبو القاسم المروزي[٢٢]، والذي تفقه على يديه بمرو.

٢- القاضي الحسين بن محمد بن أحمد، أبو علي المروذي[٢٣]، والذي تفقه عليه بمرو الروذ.

٣- أبو سهل أحمد بن علي الأبيوردي[٢٤]، والذي تفقه على يديه ببخارى.

وهؤلاء الثلاثة أبرز شيوخه، حتى لا تكاد ترى كتابًا من كتب التراجم إلا وذكر هؤلاء الثلاثة، كما أن له شيوخًا آخرين سمع منهم من أمثال.

٤- الأستاذ أبو القاسم عبدالكريم بن هوازن بن عبدالملك بن طلحة بن محمد النيسابوري القُشَيْري النيسابوري الملقب زين الإسلام[(٢٥)].

٥- أبو عثمان إسماعيل بن عبدالرحمن بن أحمد بن إسماعيل بن إبراهيم الصابوني النيسابوري[(٢٦)].

٦- أبو الحسين عبدالغافر بن إسماعيل بن عبدالغافر بن محمد بن الفاغر[(٢٧)].

ثانيًا: تلاميذه:

ذكرنا سابقًا أن المتولي تولى التدريس في المدرسة النظامية وقد أثمر ذلك الكثير من طلاب العلم، فقد تتلمذ على يديه عدد كبير من العلماء وطلبة العلم، نذكر منهم:

١- سعد بن محمد بن عمر، الإمام أبو منصور بن البزاز[(٢٨)].

٢- إبراهيم الكرخي[(٢٩)].

٣- الفرج بن عبيدالله بن أبي نعيم بن الحسن الخُوَيِّ[(٣٠)].

٤- أبو العباس الأُشْنُهِيّ[(٣١)].

٥- أبو بكر محمد الفهري، المعروف بالطُّرطُوشي[(٣٢)].

٦- محمد بن علي بن أبي الصَّقْر الواسطي، الأديب[(٣٣)].

٧- محمد بن أحمد بن الفضل بن أحمد بن حفص أبو الفضل الماهيانِّي[(٣٤)].

المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه، وأشهر مؤلفاته، ووفاته.

أولاً: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

ليس أدل على مكانة المتولي العلمية، وعلو شأنه في العلم من تصدره للتدريس في المدرسة النظامية في حاضرة العلم آنذاك – بغداد – تلك المدينة التي توافر فيها العلماء وطلبته حتى أصبح من العسير بروز العلماء فيها إلا بعد استحقاقهم لهذه المكانة، بل وتدريسه في أعظم المعاهد العلمية العالية بعد علماء أفذاذ أمثال أبي إسحاق الشيرازي أعظم علماء الشافعية في عصره بلا منازع.

وإن الناظر للكتب التي ترجمت للمتولي يلاحظ إجماع أصحابها على إمامته، ومكانته، فقد قال عنه صاحب البداية والنهاية: "كان فصيحًا بليغًا ماهرًا بعلوم كثيرة"[٣٥] ا. هـ.

وجاء في طبقات الشافعية: "كان فقيهًا محققًا، وحبرًا مدققًا"[٣٦] ا. هـ.

كما جاء في طبقات الشافعية الكبرى: "أحد الأئمة الرفعاء من أصحابنا"[٣٧] ا. هـ.

وقال عنه صاحب وفيات الأعيان: "كان جامعًا بين العلم والدين، حسن السيرة، وتحقيق المناظرة، له يد قوية في الأصول والفقه والخلاف"[٣٨] ا. هـ .

كما قيل عنه في الوافي بالوفيات في ذكر أوصافه: "كان أحسن الناس خَلْقًا وخُلُقًا، وأكثر العلماء تواضعًا ومروءة، وكان محققًا مدققًا مع فصاحة وبلاغة"[٣٩] ا. هـ.

وبالجملة فإن المتولي من علماء عصره الأفذاذ الذين قل في الزمان أن يوجد مثلهم في العلم والفضل، لذلك دائمًا ما نجد نقولات عنه في كتب الشافعية[٤٠].

ثانيًا: أشهر مؤلفاته.

١- من أشهر مؤلفاته كتاب تتمة الإبانة، والذي سيأتي الحديث عنه في المبحث القادم.

٢- مختصر في الفرائض، وهو على صغره مفيد جدًا[٤١].

٣- كتاب في أصول الدين، ذكره صاحب كشف الظنون باسم: "الغنية في الأصول"[٤٢] وهو تصنيف صغير سلك فيه طريق الأشعري[٤٣].

٤- كتاب كبير في الخلاف، ذكر فيه أسباب الخلاف بين الفقهاء[٤٤]، واتبع فيه طريقة جامعة لأنواع المآخذ[٤٥].

ثالثًا: وفاته.

مات ببغداد كهلاً سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، وله اثنتان وخمسون سنة، وقد دفن بها[٤٦].

المبحث الثاني: دراسة مختصرة عن كتاب التتمة

المطلب الأول: تحقيق اسم كتاب التتمة، وصحة نسبته إلى المؤلف، وسبب تأليفه، وأهميته في المذهب.

أولاً: تحقيق اسم الكتاب:

كتاب التتمة وُسِمَ بعدة أسماء، أحدها نص عليه المصنف في خطبة كتابه حيث قال: "سميته تتمة الإبانة، وأسأل الله التوفيق في إتمامه"(٤٧).

وهذا العنوان وجد في الصفحة الأولى من النسخة [ب] في بيانات المخطوط، حيث إنها وضعت عند عنوان المخطوط : "تتمة الإبانة". إلا أنه كتب أيضًا في بداية المخطوط: "الإبانة عن فروع الديانة" وكأنه بجمع هذين الاسمين يكون عنوان المخطوط: "تتمة الإبانة عن فروع الديانة"(٤٨).

أما نسخة [أ] فقد ذُكر في صفحة البيانات عنوان المخطوط: "تتمة الإبانة" وكتب في أعلى الصفحة التتمة للمتولي(٤٩).

فالنسختان اللتان وجدت فيهما الجزئية التي سأتولى تحقيقها كلها أشارت إلى أن اسم التتمة هي تتمة الإبانة وهو الاسم الذي نص عليه المؤلف في خطبته.

إلا أنه كتب في نسخة أحمد الثالث بتركيا؛ وهي نسخة لم أعتمد عليها في التحقيق نظرًا لعدم وجود جزئيتي فيها فقد وجد اسم المخطوط في غلافها على هذا النحو: "تتمة الإبانة في علوم الديانة" كما كتب في طرة غلافها في بيانات النسخة: "تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة"(٥٠).

أما كتب التراجم التي ترجمت للمصنف فإن جلها ذكرت أن اسم الكتاب " التتمة "[٥١]

ولعل ذلك من باب الاختصار كما هي عادة أهل الفقه في اختصار أسماء الكتب، ولعل أولى الأسماء بالأخذ به هو اسم: " تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة " وذلك لسببين:

الأول: أن اسم " تتمة الإبانة " هو الوارد عن المتولي نفسه في خطبة كتابه.

الثاني: لما كانت التتمة على الإبانة، فإن الإبانة اسمها كما ورد في النسخة المخطوطة منها على غلافها " الإبانة عن أحكام فروع الديانة "[٥٢].

وعلى هذا فيكون أرجح مسميات التتمة " تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة "، والله أعلم.

ثانيًا: صحة نسبة التتمة للمؤلف:

أطبقت كتب التراجم على نسبة كتاب التتمة إلى المتولي، بل إن من ترجم للمتولي كان يصدر كلامه عنه بصاحب التتمة[٥٣] ، فنسبة الكتاب للمتولي لاشك فيها، كيف وقد ورد في النسخ الخطية للتتمة أنها للمتولي.

ثالثًا: سبب تأليفه:

ذكر المتولي في خطبة التتمة السبب الذي دعاه إلى تأليفه، حيث قال " فإن الشيخ الإمام السعيد أبا القاسم عبدالرحمن بن محمد الفوراني المروزي – رحمه الله – جدّ واجتهد في تلخيص مذهب الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي[٥٤] – رحمه الله – وتهذيب مسائله ورتبها ترتيبًا لم يسبق إليه. فحصر الأبواب والفصول، والمسائل والفروع طلبًا لتسهيل حفظها وتيسير ضبطها، وسمى المجموع كتاب الإبانة

عن فروع الديانة، إلا أنه ما أملى الكتاب على أصحابه، وإنما ذكره في الدرس، فاختلفت عبارات المعلقين عنه واضطربت النسخ بسبب ذلك، ثم إنه آثر الاختصار، فترك تعليل الأقوال المنصوصة والوجوه المخرجة في أكثر المواضع، واقتصر على حكاية المذهب. وكنت أنا من جملة المختلفين إلى مجلسه والمستفيدين من علمه، فرأيت أن أتأمل مجموعه فأضيف إليه تعليل الأقوال والوجوه وألحق به ما شذّ عنه من الفروع، وأَستَدْرك ما وقع في النسخة من الخلل من جهة المعلقين عنه؛ مراعاة لحرمته، وقضاء لحقه، فألفت مجموعًا على ترتيب كتابه سميته: "تتمة الإبانة"[٥٥].

رابعًا: أهميته في المذهب:

يعد كتاب التتمة من أبرز كتب الشافعية التي كثيرًا ما نجد كتب الشافعية تشير إليه وتنقل عنه[٥٦]، بل إنه اشتهر عند أصحاب التراجم بصاحب التتمة كما أشرنا سابقًا، وما ذلك إلا لمكانة هذا الكتاب في المذهب وأهميته، فهو بمثابة الموسوعة الفقهية في مذهب الشافعية، جمع فيه مصنفه غرائب المسائل والوجوه الغريبة التي لا تكاد توجد في كتاب غيره، ووصل فيه إلى كتاب الحدود، ذلك أن المنية عاجلته قبل أن يكمله[٥٧]، وأتمه بعده جماعة منهم، أبو الفتوح أسعد العجلي[٥٨] ، ولكن لم يأتوا فيه بالمقصود ولا سلكوا طريقه، لذلك لم تأتِ تتمتهم على التتمة بمنزلة التتمة في القبول أو الشهرة[٥٩].

المطلب الثاني: دراسة مختصرة عن أصل التتمة "كتاب الإبانة" من حيث تحقيق اسمه، ونسبته إلى مؤلفه، وأهميته في المذهب، وعلاقة التتمة به.

أولاً: التعريف بأصل التتمة "الإبانة" من حيث تحقيق اسمه.

من خلال ما سبق يتبين لنا أن الإبانة هو الأصل الذي بنيت عليه التتمة، لذا كان التعريف به مهمًا؛ لارتباط اسم التتمة به والإبانة كتاب مشهور عند الشافعية، سمته بعض كتب التراجم باسم "الإبانة في فقه الشافعي"[٦٠]، وبعضها باسم "الإبانة"[٦١] مختصرًا، إلا أننا ذكرنا في المبحث السابق أنه ورد في نسخة [ب] "الإبانة عن فروع الديانة"، إلا أن نسخة الإبانة المخطوطة كتب في بدايتها اسم "تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة"[٦٢].

ثانيًا: نسبته إلى مؤلفه:

مؤلف الإبانة هو الإمام أبو القاسم عبدالرحمن بن محمد بن أحمد الفوراني، وقد أشارت إلى ذلك كل كتب التراجم التي اطلعت عليها[٦٣]. كما أن المتولي أشار إلى ذلك في خطبة كتابه التي أشرنا إليها سابقًا[٦٤].

ثالثًا: أهميته في المذهب:

كتاب الإبانة من الكتب المشهورة عند الشافعية، ذلك أن مؤلفه الفوراني من أساطين أئمة المذهب[٦٥]، وقد حمل عنه العلم جبال راسيات، وأئمة ثقات، وقد كان من التفقه في مذهب الشافعي أيضًا بحيث ذكر في خطبة الإبانة أنه يبين الأصح من الأقوال والوجوه، وهو من أقدم المُنْتَدبين لهذا الأمر[٦٦].

وما ذكره المتولي عنه في خطبة كتابه أن مؤلف الإبانة اختصر فيه مذهب الشافعي وحصر مسائله وفروعه طلبًا لتسهيل حفظها وتيسير ضبطها، لأجل ذلك ترك تعليل الأقوال والاستدلال لها وما فرّع عليها فجاء المتولي ليتمم عمل شيخه بذكر تعليل الأقوال والوجوه، وإلحاق ما شذ من الفروع واستدراك ما وقع من خلل في نسخ الإبانة.

فلا غرو إذن أن نجد فقهاء الشافعية ينقلون عن الفوراني ويكررون اسمه دائمًا في كتبهم[٦٧].

رابعًا: علاقة التتمة به:

ذكرت بعض كتب التراجم أن التتمة شرح للإبانة وتفريع عليها[٦٨]، إلا أنه وبتأمل التتمة نجد أن التتمة وكما ذكر مصنفها ليست شرحًا بالمعنى المتعارف وإنما هي إكمال لها من حيث إيراد علل الأقوال والأوجه وإلحاق الفروع الشاذة بأصولها.

فتتمة الإبانة ليست شرحًا للإبانة، ولا إكمالاً لأبواب فقهية لم تكتب في الإبانة، وإنما التتمة تعرضت لما تعرض له كتاب الإبانة من كتب فقهية، وأبواب، وفصول وزادت على الإبانة بإيراد التعاليل، وإلحاق الفروع والاستدلال لكل ذلك، والله أعلم.

المطلب الثالث: منهج المصنف من خلال النص المحقق، والتعريف بالمصطلحات الواردة فيه، ووصف النسخ الخطية.

أولاً: منهج المصنف في التتمة من خلال النص المحقق:

قد لا يتبين القارئ منهج المصنف من خلال باب النفاس لصغره ومع ذلك فإنه بالإمكان توضيح منهج المصنف من خلال هذا الباب فيما يلي:

أولاً: قسم المصنف التتمة إلى كتب حسب الترتيب المعروف، فبدأ بكتاب الطهارة ثم كتاب الصلاة وهكذا، وقد قسم الكتب إلى أبواب والأبواب إلى مسائل يفرع على بعض هذه المسائل.

ثانيًا: ابتدأ الأبواب بذكر المعنى اللغوي والاصطلاحي لعنوان الباب ثم يذكر المسائل المتعلقة بالباب.

ثالثًا: يذكر المصنف مسائل مختلفة في الباب مبتدأ بالأهم فالمهم، ويذكر الأقوال في المذهب(٦٩) وكذا الأوجه(٧٠) في المسألة محل البحث، وينص على أقوال بعض علماء الشافعية وتعليلاتهم(٧١). وقد ينص على الصحيح من المذهب(٧٢).

رابعًا: قد يتعرض المصنف في بعض المسائل إلى مذهب الحنفية(٧٣)، أو أحد أقطابه(٧٤)، ويذكر دليله، وقد يرد عليه، ويستدل لمذهب الشافعية(٧٥).

خامسًا: يحيل في بعض المسائل إلى ما ذكره في هذه المسألة من قول في نفس كتابه(٧٦).

وقد امتاز كتاب التتمة بسلاسة العبارة، وحسن الترتيب والتفريع، وسيتبين القارئ ذلك من خلال جزء التحقيق.

ثانيًا: التعريف بالمصطلحات الواردة في النص المحقق:

لم يتعرض المصنف في باب النفاس إلى كل المصطلحات الفقهية عند الشافعية، وإنما تعرض لبعضها وهي التي سيتم التعريف بها، وهذه المصطلحات هي:

الأقوال أو القولان: وهي للشافعي. ثم قد يكون القولان قديمين وقد يكونا جديدين أو قديمًا وجديدًا وقد يقولهما في وقت وقد يقولهما في وقتين. وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح.

الأوجه: لأصحاب الإمام الشافعي المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده ويجتهدون في بعضها.

الصحيح: المشعر بفساد مقابله لضعف مدركه.

المذهب: والمقصود به الصحيح من الطريقين أو الطرق، والطرق هي اختلاف أصحاب الشافعي في حكاية المذهب، فالمذهب هو الراجح في حكاية المذهب من الطرق(٧٧).

ثالثًا: وصف النسخ الخطية:

اعتمدت في تحقيق باب النفاس من كتاب تتمة الإبانة على نسختين نسخة دار الكتب المصرية، ونسخة الهيئة المصرية للكتاب. وقد رمزت لنسخة دار الكتب المصرية بالرمز [أ]. وهي موجودة في الدار تحت رقم (٥٠) فقه شافعي.

اسم الناسخ: لم يذكر.

تاريخ النسخ: ثمانون وستمائة.

عدد الأسطر: ٢٢ سطر.

عدد الكلمات في السطر الواحد: ١٤ كلمة تقريبًا.

مقاس الأوراق: ٢٤ﷺ١٦.

أول أوراق الكتاب: الباب الأول في حكم الماء الطاهر.

يوجد في هذه النسخة جميع مجلدات الكتاب ما عدا ٦ و ٨ و ١١

أما بقية المجلدات من ١ إلى ١٢ فهي متوفرة. ويلاحظ على هذه النسخة كثرة الطمس، أما عن الأوراق التي تخص باب النفاس فهي ما يقرب من ورقتين تبدأ من ورقة ١٤٩ إلى ١٥٠. يلاحظ تغير خط الناسخ فيها وفي اللوح الذي قبلها، ومجموع أسطرها ٤٩ سطرًا. والورقتان ليس بهما أي طمس أو حواشٍ وهي واضحة الخط، والصورة.

أما النسخة الثانية فهي كما أشرت سابقًا نسخة الهيئة المصرية للكتاب، وقد رمزت لها بالرمز [ب]، وهي موجودة تحت رقم (١٥٠٠) فقه شافعي.

اسم الناسخ: لم يذكر.

تاريخ النسخ: لم يذكر.

عدد الأسطر: ٢٥.

مقاس الأوراق: ٢٠ ﷺ ٢٧

عدد الأوراق المتوفرة ٢١٦ ورقة.

والجزء المتوفر منها من أول الكتاب إلى آخر صلاة الجمعة، حيث لا يوجد بها الجزء الذي يبدأ بصلاة الخوف، وهي النسخة الوحيدة حسب علمي والتي تحوي خطبة المؤلف. وهي مجلد واحد فقط كتب عليها في أول صفحاتها تمليكات حيث ورد فيها: "أنه دخل في ملك العبد الفقير الحاج أحمد الرقاطي أبو حسن".

أما عن الأوراق التي تخص باب النفاس فهي ما يقرب من ورقتين مجموع أسطرهما ٤٨ سطرًا، وهي ورقة ٧٦، ٧٧ في ترتيب المخطوط وهي نسخة واضحة الخط، ليس فيها أي طمس، وكذا لا توجد بها حواشٍ أو تعليقات.

الصفحة الأولى من باب النفاس من النسخة (أ)

مرة فقد ازداد طهرها في هذا الشهر وصار ستة وعشرين يوما فإن قلنا الدم الأول لا يلفق فيجعل
أول الدم ابتداء عادتها وتحيضها خمسة أيام وإن قلنا يلفق الدم من الزمان المردود إليه فلها
ثلاثة أيام حيض أول يوم رأت فيه الدم والثالث والخامس وإن قلنا يلفق من زمان
خمسة عشر فالدم إلى التاسع حيض وصار شهرها أحد وثلاثين يوما بعد ذلك
الثانية امرأة عادتها أنها تحيض في كل شهر تسعة أيام ومحلها شهر
فرأت التسعة حيضا وانقطع ثم عاد الدم إن عاد الدم قبل خمسة عشر فالمسألة مبنية
على التلفيق وإن عاد بعد خمسة عشر إن كان الطهر بين الدمين خمسة عشر فالأول حيض والثاني
حيض آخر وإن كان الطهر أقل من خمسة عشر فهي مستحاضة ترد إلى عادتها فلو جاءت
المسألة بحالها فرأت خمسة أيام دما وانقطع ثم عاد الدم قبل خمسة عشر واستمر
فإن قلنا الدم لا يلفق فالخمسة حيض لأن الدم الموجود في زمان العادة هذا القدر
وإن قلنا الدم يلفق والتلفيق من الزمان المردود إليه فالخمسة حيض وإن قلنا التلفيق
من زمان خمسة عشر فيضيف إلى حيضها من جملة الدم الموجود يومين حتى تصير حيضتها
سبعة أيام والله أعلم

الباب الخامس في النفاس

والنفاس اسم الدم يخرج بعد الولادة تسمى نفاسا لأنه خارج عقيب نفس وفيه ثمان
مسائل أحدها حكم دم النفاس حكم دم الحيض في منع الصوم والصلاة
ومنع المباشرة لأنه دم خارج من الرحم الثانية لا يعتبر في ثبوت الحكم لدم النفاس
أن يكون الولد كامل الخلقة ولا أن يكون حيا حتى لو أسقطت ولدا ميتا أو ألقت علقة أو
مضغة بعد أن يقول القوابل إن الذي ألقته لحم ولد أو يخلق منها الولد يكون الدم
نفاسا الثالثة أكثر مدة النفاس ستون يوما ومن العلماء من قال
سبعون يوما وعند أبي حنيفة أكثر النفاس أربعون يوما ودليلنا أنه لم يرد في النفاس
تقدير شرعي وكان المرجع إلى الوجود وقد [illegible] هذا القدر الذي ذكرنا في الوجود

الصفحة الأخيرة من باب النفاس من النسخة (أ)

نفاسًا وما بعده حيضًا وهما دمان مختلفان فلا يعتبر أن يتخللهما طهر فإن زاد الدم على خمسة عشر
حكم بأنها مستحاضة والصحيح من المذهب أن الجميع لا يجعل نفاسًا ولكن إن كانت
مبتدأة ففي قول ترد إلى أقل النفاس لحظة وفي قول إلى غالب العادات وهو أربعين
وإن كانت معتادة بأن كانت نفساء ولدت قبل ذلك ولدين وإن قبل ذلك قدرًا معلومًا
من الدم أو ولدًا واحدًا على قول من يثبت العادة بمرة فترد إليه ويجب عليها قضاء صلوات
بقية المدة وإن كان لها تمييز بأن رأت الدم بلونين ترد إلى التمييز والشرط أن لا يجاوز
القوي مدة أكثر النفاس. الثامنة إذا كانت حبلى بولدين فوضعت أحد
الولدين فهل يكون الدم نفاسًا أم لا فيه وجهان أحدهما نفاس لأنه خارج عقيب نفس
والثاني لا يجعل نفاسًا لأن الحبل قائم ولهذا لو كانت هذه لا يحكم بانقضاء عدتها حتى تضع
الولد الثاني والدم في زمان الحبل لا يجعل نفاسًا وعلى هذا لو استقطت عضوًا من ولد
وبقي الولد في البطن هل يجعل نفاسًا فعلى الوجهين. فرع: إذا لم يجعل الدم
نفاسًا فهل يكون حيضًا أم لا فيه قولان بناء على أن الحامل هل تحيض وقد ذكرناهما وإذا جعلناه
نفاسًا فابتداء المدة من أي وقت يعتبر فيه وجهان أحدهما من ولادة الثاني لأنا لو اعتبرنا
من ولادة الأول ربما يتأخر وضع الثاني عن الأول بشهر أو شهرين ثم ترى النفاس
بعد ذلك ستين يومًا فيزيد المدة على ما قدرته أكثر النفاس والوجه الثاني هو الصحيح
أن كل ولد معتبر بنفسه فإن كان بينهما شهرين فيكون نفاسها للولد الأول ستين يومًا
والثاني ستين يومًا وإن كان بينهما أقل من ذلك فما بعد تمام الولادة نفاس الأول ويستأنف
الثاني المدة وما بقي من مدة الولد الأول تدخل في الثاني كما لو طلق زوجته ثم وطئها
بالشبهة تدخل ما بقي من العدة الأولى في الثانية والله أعلم

كتاب الصلاة

الصلاة في اللغة هي الدعاء قال الله تعالى عز وجل وصل عليهم إن صلواتك

الصفحة الأولى من باب النفاس من النسخة (ب)

الصفحة الأخيرة من باب النفاس من النسخة (ب)

قسم التحقيق

الباب الخامس : في [دم] [٧٨] النفاس

والنفاس[٧٩] اسم [لدم] [٨٠] يخرج بعد الولادة[٨١]، سمي نفاسًا؛ لأنه [يخرج] [٨٢] عقيب نفس.

وفيه ثمان مسائل.

[إحداها] [٨٣]: حكم دم النفاس حكم دم الحيض[٨٤] في منع الصوم الصلاة[٨٥]، [والمباشرة[٨٦]][٨٧]؛ لأنه دم خارج من الرحم[٨٨][٨٩].

الثانية: لا يعتبر في ثبوت الحكم[٩٠] لدم النفاس أن يكون الولد كامل الخلقة، ولا أن يكون حيًا، حتى لو أسقطت ولدًا ميتًا، أو ألقت علقة[٩١]، أو مضغة[٩٢]، بعد أن تقول القوابل[٩٣] إن الذي ألقته لحم ولد أو خلق منه الولد يكون الدم نفاسًا[٩٤].

الثالثة: أن عندنا أكثر مدة النفاس ستون يومًا، ومن العلماء من قال سبعون يومًا[٩٥]. وعند أبي حنفية[٩٦] أكثر النفاس أربعون يومًا[٩٧].

ودليلنا أنه لم يرد في النفاس تقدير شرعي فكان المرجع فيه إلى الوجود، وقد ثبت هذا القدر الذي ذكرنا في الوجود وتكرر فوجب التقدير به[٩٨].

الرابعة: أقل النفاس عندنا ليس مقدرًا.

[أي] [٩٩] قدر من الدم وجد كان نفاسًا[١٠٠]. ومن العلماء من قال يتقدر [بثلاثة] [١٠١] أيام[١٠٢]، كأقل الحيض. وعند المزني[١٠٣] يتقدر بأربعة أيام، وعلل [بأن أكثر] [١٠٤] النفاس أربعة أضعاف أكثر الحيض، فكان أقل النفاس أربعة أضعاف أقل الحيض. وأقل الحيض يوم وليلة،[فأقل] [١٠٥] النفاس أربعة أيام[١٠٦]. وقال أبو يوسف[١٠٧] أحد عشر يومًا حتى يزيد على أكثر الحيض[١٠٨].

ودليلنا: أن المرجع في هذا إلى الوجود وقد يوجد في النساء من تلد ولا ترى الدم أصلاً، وقد يوجد من تلد وترى الدم ساعة، فلم يكن [للتقدير][١٠٩] [بمقدار][١١٠] معلوم [وجه][١١١]. ويفارق الحيض [بقدر][١١٢] أقله، [لأنه][١١٣] لا دلالة تدل عليه إلا امتداده [في][١١٤] العادة ودوامه، فصرنا فيه إلى التقدير بأقل ما يوجد عادة، وها هنا عليه دلالة وهو خروج الولد فأي قدر وجد ثبت حكمه[١١٥].

الخامسة: إذا رأت خمسة أيام دمًا بعد الولادة، وخمسة أيام طهرا[١١٦] وامتد إلى الستين ولم يجاوز، فالدماء نفاس، وفي الأطهار المتخللة بين الدماء [قولي][١١٧] التلفيق[١١٨].

السادسة: إذا رأت النفاس زمانًا، وانقطع خمسة عشر يومًا، ثم رأت بعد ذلك الدم يومًا وليلة، فما [رأت][١١٩] [قبل كمال الستين][١٢٠] هل يكون الدم العائد نفاسًا أو حيضًا.

في المسألة وجهان: أحدهما أنه[١٢١] حيض؛ لأنه وجد بعد طهر كامل[١٢٢].

والثاني: [أنه][١٢٣] يجعل نفاسًا[١٢٤]، وهو مذهب أبي حنيفة[١٢٥]؛ لأنه دم في زمان النفاس[١٢٦].

يظهر فائدة الوجهين فيما لو نقص الدم العائد عن يوم وليلة، فإن [قلنا][١٢٧] الدم عند عوده وامتداده حيض فها هنا الدم [دم][١٢٨] فساد[١٢٩]؛ لانتقاصه عن أقل الحيض.

وإن [قلنا][١٣٠] العائد نفاس [فسواء][١٣١] امتد أو كان لحظة ثبت حكمه[١٣٢].

السابعة: إذا زاد دم النفاس على الستين اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه، فمنهم من قال، وهو مذهب المزني أن جميع الستين نفاس وما بعده استحاضة[١٣٣]؛ لأن دم النفاس ثبت بدلالة قاطعة وهو خروج الولد فلا يقطع هذا

الحكم إلا بيقين وما زاد على الستين ليس بنفاس يقينًا؛ فقطعنا الحكم بعد الستين[١٣٤].

ومن أصحابنا من قال يجعل جملة الستين نفاسًا، وما بعده حيضًا وهما دمان مختلفان فلا يعتبر أن تخللهما [طهرٌ][١٣٥] فإن زاد الدم[١٣٦] على خمسة عشر يحكم بأنها مستحاضة[١٣٧].

والصحيح من المذهب أن الجميع لا يجعل نفاسًا، ولكن إن كانت[١٣٨] مبتدأة[١٣٩]، ففي قول ترد إلى أقل النفاس وهو لحظة، [وفي قول][١٤٠] إلى غالب العادات وهو [الأربعون][١٤١].

وإن كانت معتادة[١٤٢] بأن كانت قد ولدت قبل ذلك ولدين ورأت قدرًا معلومًا من الدم، أو ولدًا واحدًا على قول من يثبت العادة بمرة فترد إليه[١٤٣]. ويجب عليها قضاء صلوات بقية المدة[١٤٤].

فإن كان لها تمييز[١٤٥] بأن رأت الدم بلونين ترد إلى التمييز، والشرط أن [لا يجاوز][١٤٦] الدم القوي[١٤٧] مدة أكثر النفاس[١٤٨].

الثامنة: إذا كانت حبْلى[١٤٩] بولدين فوضعت أحد الولدين فهل يكون الدم نفاسًا أم لا، فيه وجهان: أحدهما: نفاس؛ لأنه خارج عقيب نفْس، والثاني: لا يجعل نفاسًا؛ لأن الحبل قائم، ولهذا لو كانت [معتدة][١٥٠] لا يحكم بانقضاء عدتها[١٥١] حتى تضع الولد الثاني. [فالدم][١٥٢] في زمان الحبل لا يكون نفاسًا[١٥٣].

وعلى هذا لو أسقطت عضوًا من [ولد][١٥٤] [وبقي][١٥٥] الولد في البطن، [فهل][١٥٦] يجعل [ما تراه من الدم بعد السقوط][١٥٧] نفاسًا فعلى ما ذكرنا من الوجهين[١٥٨].

فرع: إذا لم يجعل الدم نفاسًا فهل يكون حيضًا أم لا، فيه قولان بناء على أن الحامل [هل][١٥٩] تحيض، وقد ذكرنا[١٦٠].

وإذا جعلناه نفاسًا فابتداء المدة من أي وقت يعتبر، فيه وجهان:

أحدهما: من ولادة الثاني؛ لأنا لو اعتبرنا من ولادة الأول ربما يتأخر وضع الثاني من الأول بشهر أو شهرين ثم ترى النفاس بعد ذلك ستين يومًا، فتزيد المدة على ما قدرته أكثر النفاس.

والوجه الثاني: وهو الصحيح، أن كل ولد معتبر بنفسه، فإن كان بينهما شهران فيكون نفاسها للولد الأول ستين [يومًا] [(١٦١)]، وللثاني ستين [يومًا] [(١٦٢)]، وإن كان بينهما[(١٦٣)] أقل من ذلك[(١٦٤)] فما يقدم الولادة[(١٦٥)] نفاس الأول ويستأنف[(١٦٦)] الثاني المدة، وما بقي من مدة الولد الأول يدخل في الثاني كما لو طلق زوجته ثم وطأها بالشبهة[(١٦٧)]. يدخل ما بقي من العدة الأولى في الثانية[(١٦٨)]، والله أعلم.

الهوامش والتعليقات

(١) ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، حـ١١، ص٢٢٥ وما بعدها. وحـ١٢، ص٦٧ وما بعدها. حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام، حـ٣، ص٥٣ وما بعدها. السايس، تاريخ الفقه الإسلامي، ص١١١. محمد الخضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي، ص٣٧٥-٣٧٨.

(٢) محمد الخضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي، ص٢٧٨-٢٨٧. السايس، تاريخ الفقه الإسلامي، ص١١١-١١٣. حسن سفر، تاريخ التشريع الإسلامي، ص١٠٠-١٠٩. الطريفي، تاريخ الفقه الإسلامي، ص١٥٤. ابن كثير، البداية والنهاية، حـ١١، ص٢٢٥ ومابعدها.

(٣) حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام، حـ٤، ص٤٢٥.

(٤) أسسها الوزير نظام الملك الذي كان محبًا للعلم والعلماء في بغداد في عهد الدولة السلجوقية، وذلك في ولاية السلطان ملكشاه السلجوقي وكانت تحوي خزانة كبيرة من الكتب، كما كانت تعد في ذلك العصر أعظم المعاهد العلمية العالية، ومن خلال من درّس بها يظهر أنها كانت تعنى بتدريس الفقه الشافعي، يتضح ذلك من خلال من ولي التدريس فيها من العلماء، أمثال أبي إسحاق الشيرازي، والغزالي، والمتولي، كما أن من أنشأها وهو نظام الملك كان شافعي المذهب. وينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، حـ١٢، ص١٤٩. حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام، حـ٤، ص٤٢٥، ٥٣٢.

(٥) الذهبي، سير أعلام النبلاء، حـ ١٤، ص٩٠. ابن العماد، شذرات الذهب، حـ٤، ص٥٥. ابن كثير، البداية والنهاية، حـ١٢، ص١٣٦. الصفدي، الوافي بالوفيات، حـ٨، ص١٣٣. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، حـ٥، ص١٠٦. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، حـ١، ص٢٤٧. حاجي خليفة، كشف الظنون، حـ١، ص١. الزركلي، الأعلام، حـ٣، ص٣٢٣.

(٦) الذهبي، سير أعلام النبلاء، حـ١٤، ص٩٠. ابن كثير، البداية والنهاية، حـ١٢، ص١٣٦. ابن العماد، شذرات الذهب، حـ٤، ص٥٥. ابن خلكان، وفيات الأعيان،

حـ٣، ص١٣٣. السبكي، طبقات الشافعية، حـ٥، ص١٠٦، ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، حـ١، ص٢٤٧. الزركلي، الأعلام، حـ٣، ص٣٢٣.

(٧) حاجي خليفة، كشف الظنون، حـ١، ص١٠.

(٨) وينظر: الصفدي، الوافي بالوفيات، حـ١٨، ص١٣٣. السبكي، طبقات الشافعية، حـ٥، ص١٠٦ حيث ذكرا كنيته وكنية أبيه.

(٩) حاجي خليفة، كشف الظنون، حـ١، ص١.

(١٠) ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، حـ١، ص٢٤٨. ابن العماد، شذرات الذهب، حـ٤، ص٥٦. ابن خلكان، وفيات الأعيان، حـ٣، ص١٣٤.

(١١) الذهبي، سير أعلام النبلاء، حـ١٤، ص٩٠. ابن العماد، شذرات الذهب، حـ٤، ص٥٥.

(١٢) نيسابور: بفتح أوله. مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة، خرج منها كثير من العلماء، وهي الآن مدينة إيرانية مشهورة تقع غرب مشهد في أقصى الشمال الشرقي من البلاد. وينظر: الحموي، معجم البلدان، حـ٨، ص٤٢٣. يحيى شامي، موسوعة المدن العربية والإسلامية، ص٢٨٦.

(١٣) ابن العماد، شذرات الذهب، حـ٤، ص٥٥. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، حـ١، ص٢٤٨. الزركلي، الأعلام، حـ٣، ص٣٢٣.

(١٤) مرو: ذكرها الحموي باسم مَرْوُ الشَّاهِجَان. وهي مرو العظمى أشهر مدن خراسان، والنسبة إليها مروزي. الحموي، معجم البلدان، حـ٨، ص٢٥٣.

(١٥) مرو الروذ: الروذ بالذال المعجمة هو بالفارسية النهر فكأنه مرو النهر، وهي من مدن خراسان، وهي مدينة صغيرة على نهر عظيم خرج منها العلماء الذين ينسبون باسم المروذي. الحموي، معجم البلدان، حـ٨، ص٢٥٣.

(١٦) بُخارى: بالضم من أعظم مدن خراسان وبلاد ما وراء النهر وأجلها، ونعني بخراسان وبلاد ما وراء النهر أفغانستان بالإضافة إلى بعض الجمهوريات الإسلامية التي كانت تحت ما يسمى بالاتحاد السوفياتي أمثال: طاجكستان، وأوزبكستان، وتركمانستان، وقرقيزيا. وقد خرج من هذه المدينة كثير من

العلماء الأفذاذ في فنون شتى. الحموي، معجم البلدان، حـ٢، ص٢٨٠.تاريخ الدولة الإسلامية للصف الخامس الابتدائي، ص٥٤.

(١٧) الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي، أنشأ المدرسة الكبرى ببغداد، وأخرى بنيسابور، وأخرى بطوس، ورغب في العلم، وزر للسلطان ألب أرسلان، ثم لابنه ملكشاه، وكان حسن السيرة، ولد سنة ثمان وأربعمائة وقتل صائمًا في رمضان سنة خمس وثمانين وأربعمائة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، حـ١٤، ص١٦٥. ابن كثير، البداية والنهاية، حـ١٢، ص١٤٨.

(١٨) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي. انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي في الدنيا، ودرّس بالنظامية التي بنيت له حتى وفاته، وكانت الطلبة ترحل إليه من الشرق والغرب، وتُحمل الفتاوى من البر والبحر إلى بين يديه، له مؤلفات كثيرة منها: التنبيه، والمهذب. توفي سنة ست وسبعين وأربعمائة. ابن العماد، شذرات الذهب، حـ٤، ص٤٥. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، حـ١، ص٢٣٨.

(١٩) عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد بن محمد بن أحمد بن جعفر، أبو نصر ابن الصباغ البغدادي، فقيه العراق، مولده سنة أربعمائة. له كتاب الشامل وهو من أصح كتب الشافعية وأثبتها أدلة. توفي سنة سبع وسبعين وأربعمائة. ابن كثير، البداية والنهاية، حـ١٢، ص١٣٥. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، حـ١، ص٢٥١.

(٢٠) الذهبي، سير أعلام النبلاء، حـ١٤، ص٩٠. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، حـ١، ص٢٤٨.

(٢١) ينظر في ذكر شيوخه: السبكي، طبقات الشافعية، حـ٥، ص١٠٧. ابن خلكان، وفيات الأعيان، حـ٣، ص١٣٤. الصفدي، الوافي بالوفيات، حـ١٨، ص١٣٣.

(٢٢) عبدالرحمن الفوراني، أحد الأعيان من أصحاب القفال. كان مقدم الشافعية بمرو، وله مصنفات كثيرة في المذهب والأصول والجدل والملل والنحل، وطبق الأرض بالتلامذة. وله وجوه جيدة في المذهب. صنف الإبانة، والعمد. توفي في رمضان سنة إحدى وستين وأربعمائة عن ثلاث وسبعين سنة. الذهبي، سير أعلام

النبلاء، حـ١٣، ص٥٨٧. ابن كثير، البداية والنهاية، حـ١٢، ص١٠٥. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، حـ١، ص٢٤٨. ابن خلكان، وفيات الأعيان، حـ٣، ص١٣٢.

(٢٣) القاضي الحسين: صاحب التعليقة المشهورة في المذهب. أخذ عن القفال وكان من أنجب تلاميذه. كان فقيه خراسان وكان عصره تأريخًا به. له من الكتب: أسرار الفقه، وشرح الفروع، وقطعة من شرح التلخيص. توفي سنة اثنتين وستين وأربعمائة. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، حـ١، ص٢٤٤. السبكي، طبقات الشافعية، حـ٤، ص٣٥٦.

(٢٤) أبو سهل الأبيوردي، كان تلميذًا للأودني، وقرأ عليه المتولي ببخارى. ابن قاضي شهبة، حـ١، ص٢٤٢.

(٢٥) الأستاذ أبو القاسم القشيري، ولد سنة ست وسبعين وثلاثمائة كان فقيهًا بارعًا أصوليًا، محققًا متكلمًا، حافظًا مفسرًا. توفي سنة خمس وستين وأربعمائة، وله التفسير والرسالة. ابن كثير، البداية والنهاية، حـ١٢، ص١١٤. السبكي، طبقات الشافعية، حـ٥، ص١٥٣.

(٢٦) أبو عثمان الصابوني، الواعظ المفسر المتفنن. ولد سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة. جلس للوعظ وهو ابن تسع سنين، وقد وعظ سبعين سنة. كان حافظًا كثير السماع والتصنيف، توفي سنة تسع وأربعين وأربعمائة. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، حـ١، ص٢٢٣. السبكي، طبقات الشافعية، حـ٤، ص٢٧١.

(٢٧) أبو الحسن الفارسي النيسابوري، ذو الفنون والمصنفات، سبط أبي القاسم القشيري، ولد سنة إحدى وخمسين وأربعمائة، من مصنفاته المفهم لصحيح مسلم، ومجمع الغرائب في الحديث، والسياق لتأريخ نيسابور. مات سنة تسع وعشرين وخمسمائة. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، حـ١، ص٣٠٥. السبكي، طبقات الشافعية، حـ٧، ص١٧١.

(٢٨) سعد البزاز، سمع الحديث وتفقه بالغزالي والشاشي والمتولي، والكيا الهراسي، وولي التدريس بالنظامية. توفي سنة تسع وثلاثين وخمسمائة. ومولده سنة ثنتين وستين وأربعمائة. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، حـ١، ص٣٠٤. ابن العماد،

شذرات الذهب، حـ٤، ص٢٨٤، ابن كثير، البداية والنهاية، حـ١١، ص٢٣٥ وقد ذكر أن اسمه سعد بن محمد بن عمر البزار.

(٢٩) إبراهيم بن محمد بن منصور بن عمر أبو الوليد الكرخي، تفقه بأبي إسحاق وأبي سعد المتولي، حتى صار أوحد زمانه فقهًا وصلاحًا، مات سنة تسع وثلاثين وخمسمائة. ابن كثير، البداية والنهاية، حـ١١، ص٢٣٥. ابن العماد، شذرات الذهب، حـ٤، ص٢٨٤.

(٣٠) تفقه على الشيخ أبي إسحاق، ثم على أبي سعد المتولي. مات سنة إحدى وعشرين وخمسمائة. السبكي، طبقات الشافعية، حـ٧، ص٢٥٧.

(٣١) أحمد بن موسى بن جوستين بن زغانم بن أحمد، أبو العباس الأُشْنُهيّ. دخل بغداد وتفقه على أبي سعد المتولي. توفي سنة خمس عشرة وخمسمائة. السبكي، طبقات الشافعية، حـ٦، ص٦٦، ٦٧.

(٣٢) محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان، بن أيوب الفهري المعروف بالطرطوشي. ويُعرف بابن أبي زُنْدَقَةَ. من علماء الأندلس، صحب أبا وليد الباجي، ورحل إلى المشرق، وتفقه عند أبي بكر الشاشي، وأبي سعد المتولي. توفي سنة عشرين وخمسمائة. ابن فرحون، الديباج المذهب، ص٣٧١-٣٧٣. الذهبي، سير أعلام النبلاء، حـ١٤، ص٤١٧-٤٢٠.

(٣٣) محمد بن علي بن الحسن بن علي بن عمر، أبو الحسن، بن أبي الصَّقْر الواسطي. تفقه على أبي إسحاق الشيرازي، وسمع من أبي بكر الخطيب، وأبي سعد المتولي. ولد سنة تسع وأربعمائة. وتوفي سنة ثمان وتسعين وأربعمائة. السبكي، طبقات الشافعية، حـ٤، ص١٩١، ١٩٢.

(٣٤) من أهل مرو، كانت له معرفة تامة بالفقه، سافر إلى بغداد وأقام بها مدة عند أبي سعد المتولي، ودرس عليه الفقه حتى برع فيه. توفي سنة خمس وعشرين وخمسمائة، وقد جاوز التسعين. السبكي، طبقات الشافعية، حـ٦، ص٦٩، ٧٠. ابن كثير، البداية والنهاية، حـ١٢، ص٢١٧، ٢١٨.

(٣٥) ابن كثير، حـ١٢، ص١٣٦.

(٣٦) ابن قاضي شهبة، حـ١، ص٣٤٨.

(٣٧) السبكي، حـ٥، ص١٠٦.

(٣٨) ابن خلكان، حـ٣، ص١٣٣.

(٣٩) الصفدي، حـ١٨، ص١٣٣.

(٤٠) ينظر: الرافعي، فتح العزيز المطبوع مع المجموع، حـ٢، ص٥٧٥، ٥٨٤. النووي، المجموع، حـ٢، ص٥٢٧، ٥٣٠.

(٤١) الذهبي، سير أعلام النبلاء، حـ١٤، ص٩٠. السبكي، طبقات الشافعية، حـ٥، ص١٠٧. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، حـ١، ص٢٤٨. ابن خلكان، وفيات الأعيان، حـ٣، ص١٣٤.

(٤٢) المراجع السابقة، حاجي خليفة، حـ٢، ص١٢١٢.

(٤٣) السبكي، طبقات الشافعية، حـ٥، ص١٠٧.

قلت: وهذا يدل على أنه أشعري المذهب كما أشار إلى ذلك بعض الباحثين. والأشعري: هو علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن، من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري. ولد سنة ستين ومائتين، وهو مؤسس مذهب الأشاعرة. وقد ولد في البصرة وتلقى مذهب المعتزلة وتقدم فيهم ثم رجع وجاهر بخلافهم وتاب عن مذهبهم بالبصرة فوق المنبر، وأظهر فضائح المعتزلة وقبائحهم. كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين. بلغت مصنفاته ثلاثمائة كتاب منها: " مقالات الإسلاميين " و " الإبانة في أصول الديانة " و " الأسماء والأحكام " وغيرها. مات ببغداد سنة أربع وعشرين وثلاثمائة. ابن كثير، البداية والنهاية، حـ١١، ص١٩٩. الزركلي، الأعلام، حـ٤، ص٢٦٣.

(٤٤) السبكي، طبقات الشافعية، حـ٥، ص١٠٧. ابن خلكان، وفيات الأعيان، حـ٣، ص١٣٤. الذهبي، سير أعلام النبلاء، حـ١٤، ص٩٠. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، حـ١، ص٢٤٨.

(٤٥) ابن خلكان، وفيات الأعيان، حـ٣، ص١٣٤.

(٤٦) الذهبي، سير أعلام النبلاء، حـ١٤، ص٩١. ابن كثير، البداية والنهاية، حـ١٢، ص١٣٦. السبكي، طبقات الشافعية، حـ٥، ص١٠٧. الصفدي، الوافي بالوفيات، حـ١٨، ص١٣٣.

(٤٧) ينظر خطبة نسخة [ب].

(٤٨) ينظر الورقة الأولى في نسخة [ب] " صفحة البيانات " والورقة الأولى من النسخة ذاتها.

(٤٩) ينظر ورقة البيانات في بداية هذا المخطوط. حاجي خليفة، كشف الظنون، حـ١، ص١. ابن خلكان، وفيات الأعيان، حـ٣، ص١٣٤.

(٥٠) نسخة أحمد الثالث بتركيا.

(٥١) ابن كثير، البداية والنهاية، حـ١٢، ص١٣٦. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، حـ١، ص٢٤٨. الذهبي، سير أعلام النبلاء، حـ١٤، ص٩٠. السبكي، طبقات الشافعية، حـ٥، ص١٠٧. ابن العماد، شذرات الذهب، حـ٤، ص٥٥.

(٥٢) نسخة مصورة من متحف طوبقو سراي بتركيا.

(٥٣) حيث جاء في البداية والنهاية: " عبدالرحمن بن المأمون بن علي أبو سعد المتولي: مصنف التتمة " حـ١٢، ص١٣٦.
وقال ابن العماد: " شيخ الشافعية وتلميذ القاضي حسين، وهو صاحب التتمة، شذرات الذهب، حـ٤، ص٥٥.
وقال الذهبي في السير: " وله كتاب التتمة "، حـ١٤، ص٩٠.
كما أن ابن خلكان: قال " وصنف في الفقه كتاب تتمة الإبانة "، وفيات الأعيان، حـ٣، ص١٣٤.

(٥٤) أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبدالمطلب بن عبدمناف بن قصي القرشي المطلبي، ولد بغزة سنة خمسين ومائة ونشأ بمكة. صنف كتاب الأم، والأمالي، والإملاء الصغير، وهو أول من صنف في أصول الفقه بالإجماع، وأول من قرر ناسخ الحديث من منسوخه، وأول من صنف في أبواب كثيرة من الفقه، مات سنة أربع ومائتين. ابن كثير، البداية والنهاية، حـ١٠، ص٢٦٢، ٢٦٣. ابن العماد، شذرات الذهب، حـ٢، ص٨٠-٨٢.

(٥٥) ينظر الورقة الأولى من نسخة [ب].

(٥٦) ينظر: النووي، المجموع، حـ٢، ص٥٣٠. الرافعي، فتح العزيز " المطبوع مع المجموع "، حـ٢، ص٥٧٥، ٥٨٤.

(٥٧) ابن خلكان، وفيات الأعيان، حـ ٣، ص١٣٤.

(٥٨) أبو الفتوح أسعد بن أبي الفضائل محمود بن خلف الأصبهاني العجلي الفقيه الشافعي، سمع الحديث وتفقه وبرع وصنف تتمة التتمة، وله شرح مشكلات الوسيط والوجيز توفي سنة ستمائة. ابن كثير، البداية والنهاية، حـ١٣، ص٤٣. ابن العماد، شذرات الذهب، حـ٥، ص٦١.

(٥٩) وينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، حـ١، ص١.

(٦٠) حاجي خليفة، كشف الظنون، حـ١، ص١. إسماعيل البغدادي، هداية العارفين، حـ٥، ص٥١٧.

(٦١) الذهبي، سير أعلام النبلاء، حـ١٣، ص٥٨٧. السبكي، طبقات الشافعية، حـ٥، ص١٠٩. ابن خلكان، وفيات الأعيان، حـ٣، ص١٣٢. ابن العماد، شذرات الذهب، حـ٣، ص٤٩٣. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، حـ١، ص٢٤٩. ابن كثير، البداية والنهاية، حـ١٢، ص١٠٥.

(٦٢) نسخة مصورة من متحف طوبقو سراي، تركيا.

(٦٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء، حـ١٣، ص٥٨٧. حاجي خليفة، كشف الظنون، حـ١، ص١. السبكي، طبقات الشافعية، حـ٥، ص١٠٩. ابن خلكان، وفيات الأعيان، حـ٣، ص١٣٢. ابن العماد، شذرات الذهب، حـ٣، ص٤٩٣. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، حـ١، ص٢٤٩. ابن كثير، البداية والنهاية، حـ١٢، ص١٠٥.

(٦٤) ينظر: ص ١٧.

(٦٥) الذهبي، سير أعلام النبلاء، حـ١٣، ص٥٨٧.

(٦٦) السبكي، طبقات الشافعية، حـ٥، ص١١٠. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، حـ١، ص٢٤٩.

(٦٧) ينظر: النووي، روضة الطالبين، حـ١، ص٢٨٧. النووي، المجموع، حـ٢، ص٥٢٦.

(٦٨) الذهبي، سير أعلام النبلاء، حـ١٣، ص٥٨٧. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، حـ١، ص٢٤٩.
(٦٩) ينظر: ص ٢٠.
(٧٠) ينظر: ص ٢١، ٢٢.
(٧١) ينظر: ص ٢٠، ٢١.
(٧٢) ينظر: ص ٢١، ٢٢.
(٧٣) ينظر: ص ٢١.
(٧٤) ينظر: ص ٢٠.
(٧٥) ينظر: ص ٢٠.
(٧٦) ينظر: ص ٢٠، ٢٢.
(٧٧) ينظر: مقدمة كل من: النووي، المجموع، حـ١، ص٦٥ وما بعدها. المنهاج، حـ١، ص١١ وما بعدها. الشربيني، مغني المحتاج، حـ١، ص١١ وما بعدها.
(٧٨) ساقطة من [أ].
(٧٩) **النفاس في اللغة**: بمعنى الوضع، يقال نفست المرأة إذا ولدت فهي نفساء، ونسوة نفاسٌ. يقال: ورث فلان هذا المال في بطن أمه قبل أن يُنْفَس أي يولد. ويقال أيضًا: ورث فلان هذا المال قبل أن يُنْفَسَ فلان أي قبل أن يولد. والمنفوس: المولود. والنفس: الدم، ونُفِسَت المرأة ونَفِسَت، بالكسر، نَفَسًا ونَفاسَةً ونِفاسًا وهي نُفَسَاء ونَفْساء ونَفَسَاءُ. والنُّفساءُ: الوالدة، والحامل، والحائض، والجمع من ذلك نُفَساوات ونِفاس ونُفاس ونُفَّس. وليس في الكلام فُعلاءُ، يجمع على فعال غير نُفَساء وعُشَراء، ويجمع أيضًا على نُفَساوات وعشراوات. فأما الحيض فلا يقال فيه إلا نفِسَتْ، بالفتح.
الجوهري، الصحاح، حـ٣، ص٣٨٥، مادة نفس. ابن منظور، لسان العرب، حـ٦، ص ٢٣٨، ٢٣٩، مادة نفس. ابن فارس، المقاييس في اللغة، ص١٠٤١، مادة نفس.
أما في الاصطلاح: فالنفاس كما ورد في **كتب الشافعية**: دم يرخيه الرحم في حال الولادة، وبعدها، مأخوذ من قولهم فلان قد نفس الدم إذا أخرجه. وقيل النفاس: الدم الخارج بعد الولادة.

فالتعريف الأول يجعل الدم الخارج مع الولد وبعد خروجه نفاس، أما التعريف الثاني فإنه يجعل النفاس الدم الخارج بعد خروج الولد، وعلى هذا فإن المصنف أخذ بالتعريف الثاني فقال: إن النفاس اسم لدم يخرج بعد الولادة؛ ولذلك سمي نفاسًا؛ لأنه يخرج عقيب نفس. وعلى العموم فإن النفاس عند أهل اللغة يشمل معاني كثيرة، أما في اصطلاح الفقهاء، فإن المقصود به الولادة وخروج الدم أثناءها أو بعدها. وإتمامًا للفائدة فإننا سنعرض لتعريف بقية المذاهب الأربعة للنفاس، وكذا تعريف أهل الطب للنفاس، ونقارن بينه وبين ما ذكره الفقهاء.

وقد عرّف الحنفية النفاس بأنه: اسم للدم الخارج من الرحم عقيب الولادة. وسمي نفاسًا إما لتنفس الرحم بالولد أو لخروج النفس وهو الولد.

أما المالكية فقالوا: دم إلقاء حمل. فإن خرج مع الولد فالمشهور أنه نفاس.

وقال الحنابلة: النفاس: دم يرخيه الرحم مع ولادة وقبلها بيومين أو ثلاثة مع أمارة، وبعدها إلى تمام أربعين يومًا.

ويعرَّف النفاس في الطب: بأنه الفترة التي تلي الولادة، والتي تؤدي إلى عودة الرحم وجهاز المرأة التناسلي إلى حالته الطبيعية قبل الولادة.

ونلحظ أن هناك اختلافًا بين أهل الطب والفقه في تعريف النفاس، فبينما ينظر الفقيه ويهتم بالدم والإفرازات التي تمنع الصلاة والصيام ومس المصحف والوطء، بينما ما يعتني به الطبيب الناحية الصحية لجهاز المرأة التناسلي بصورة خاصة، وعودة الرحم إلى حالته الطبيعية، لأن هذا مؤشر مهم للطبيب على عودة النفساء إلى حالتها المعتادة، وتجاوزها مرحلة الخطر، ومرحلة إصابتها بحمى النفاس أو النزيف الذي يعقب الولادة أحيانًا، أو سقوط الرحم أو غيرها من الأمراض التي تعتري النفساس. الماوردي، الحاوي، حـ١، ص ٤٣٦. النووي، المجموع، حـ١، ص٥١٩. الكاساني، البدائع، حـ١، ص٤١. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، حـ١، ص ٤٩٦. الرصاع، شروح حدود ابن عرفة، حـ١، ص١٠٤. ابن مفلح، المبدع، حـ١، ص٢٥٩. البهوتي، كشاف القناع، حـ١، ص٢١٨. محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص٤٠٧، ٤٠٩.

(٨٠) في [أ] " الدم ".

(٨١) نلحظ من خلال تعريفات الفقهاء للنفاس أن منهم من يجعل دم النفاس الدم النازل عقب الولادة فقط كما هو مذهب الحنفية وأحد قولي الشافعية. ومنهم من يجعل الدم النازل مع الولادة وبعدها دم نفاس كما هو المشهور عند المالكية، والقول الآخر عند الشافعية. ومنهم من يجعل الدم النازل قبل الولادة بيوم أو يومين أو ثلاثة مع أمارة دم نفاس كما هو مذهب الحنابلة، أما الشافعية فقد ذكر الشيرازي: أن الدم الخارج قبل الولادة ليس بنفاس، وإن خرج بعد الولادة كان نفاسًا، وإن خرج مع الولد ففيه وجهان: أحدهما: أنه ليس بنفاس؛ لأنه ما لم ينفصل جميع الولد فهي في حكم الحامل.

والوجه الثاني: أنه نفاس؛ لأنه دم انفصل بخروج الولد، فصار كالخارج بعد الولادة. وفائدة الخلاف أن من قال هو ليس بنفاس أجاز رجعتها، ولم تنقض به عدتها. ومن قال هو نفاس لم يجز رجعتها، وقد تنقضي به عدتها. المهذب، حـ١، ص٨٩.

(٨٢) في [أ] " يخرج خارجًا ".

(٨٣) في [أ] " أحدها ".

(٨٤) الحيض لغة من قولهم حاض السيلُ إذا فاض. وحاضت المرأة وتحيضت إذا سال الدم منها في أوقات معلومة. ابن منظور، لسان العرب، حـ٧، ص١٤٢، ١٤٣، مادة " حيض ". وشرعًا: دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة. الشربيني، مغني المحتاج، حـ١، ص١٠٨.

أما تعريف الحيض عند الأطباء: فهو عملية يحدث فيها انفصال وتفتت لبطانة الرحم. وتنزل بطانة الرحم المفتتة مارة من خلال عنق الرحم ثم المهبل لتظهر خارج الجسم كدم حيضي. ويتم التحكم في عملية الحيض عن طريق جهاز حيوي معقد يعمل بالإشارات الهرمونية فيما بين المخ والأعضاء التناسلية. دليل صحة الأسرة، ص ١٠٥٥.

(٨٥) اتفق الفقهاء في أن حكم دم النفاس كحكم دم الحيض في منع الصلاة والصوم والوطء؛ لأنه حيض مجتمع احتبس لأجل الحمل فكان حكمه حكم الحيض، وقد دل الكتاب والسنة على تحريم الصلاة والصوم والوطء على الحائض فكذا النفاس، وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام في الصلاة في الحديث الذي رواه مسلم: " فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة " صحيح مسلم " كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ص١٤٧، ١٤٨، رقم الحديث [٧٥٣].
وأما الصوم فقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي أخرجه البخاري: " أليست إحداكن إذا حاضت لا تصوم ولا تصلي " كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، ص ٥٣، رقم الحديث [٣٠٤].
وقوله تعالى في حكم الوطء: ﴿ فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة:٢٢٢]. وهذه الأحكام مجمع عليها عند الفقهاء.
وينظر: الشيرازي، المهذب، حـ١، ص٨٩. النووي، المنهاج، حـ١، ص١٢٠. الشربيني، مغني المحتاج، حـ١، ص١٢٠. الماوردي، الحاوي، حـ١، ص٣٤٦. الزيلعي، تبيين الحقائق، حـ١، ص٥٧، ٥٨. الكاساني، البدائع، حـ١، ص٤٤. القاضي عبدالوهاب، المعونة، حـ١، ص١٨٢-١٨٤. ابن عبدالبر، الكافي، ص٣١. ابن قدامة، المغني، حـ١، ص٣٩٦. ابن مفلح، المبدع، حـ١، ص٢٦١. ابن حزم، مراتب الإجماع، ص٤٥.

(٨٦) المباشرة: مأخوذة من البَشَرَة وهي ظاهر جلد الإنسان، ومنه باشر الرجل المرأة وذلك إفضاؤه ببشرته إلى بَشَرتها، وتمتعه ببشرتها.
وباشر الرجل امرأته مُباشَرَة وبشارًا: كان معها في ثوب واحد فوليت بشرته بشرتها، وقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧].
معنى المباشرة: الجماع. ومباشرة المرأة: مُلامَسَتُها. وقد تأتي المباشرة بمعنى الملامسة وأصله من لَمسْ بَشَرَةِ الرجل بَشَرَةَ المرأة، وقد يرد بمعنى الوطء في الفرج كما بينا سابقاً. ابن منظور، لسان العرب، حـ٤، ص٦١، مادة بشر. ابن

فارس، المقاييس في اللغة، ص١٣٧، مادة " بشر ". الفيومي، المصباح المنير، ص١٩، مادة " بشر ".

فالمباشرة قد يراد بها الملامسة، وقد يراد بها الوطء، ولكن المصنف هنا أراد بها الوطء في الفرج وليس مجرد الملامسة للبشرة.

أما المباشرة فيما دون الفرج للحائض والنفساء فهي عند الشافعية على نوعين:

أحدهما: الاستمتاع بما بين السرة والركبة: فالأصح والمنصوص أنه حرام، وقيل: لا يحرم، وقيل إن أمن على نفسه التعدي إلى الفرج؛ لورع أو قلة شهوة لم يحرم وإلا حرم.

والنوع الثاني: ما فوق السرة وتحت الركبة: وهو جائز، أصابه الدم أم لا.

النووي، روضة الطالبين، حـ١، ص٢٤٨، ٢٤٩. الشيرازي، المهذب، حـ١، ص٣٨٤، ٣٨٥.

(٨٧) في [أ] " فيمنع المباشرة ".

(٨٨) الرحم في اللغة: موضع تكوين الجنين ووعاؤه في البطن. إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، حـ١، ص٣٣٥.

وهو عضو عضلي أجوف ذو جدار ثخين ومتين، وهو كمثري الشكل، ويبلغ طوله ٣ بوصات وعرضه بوصتين وسمكه بوصة واحدة في الأنثى البالغة. محمد علي البار، خلق الإنسان، ص٨٣.

(٨٩) ذكر النووي في المجموع قوله: " إذا نفست المرأة فلها حكم الحائض في الأحكام إلا أربعة أشياء مختلفٍ في بعضها:

أحدها: أن النفاس لا يكون بلوغًا فإن البلوغ يحصل بالحمل قبله، والحيض قد يكون بلوغًا.

الثاني: لا يكون النفاس استبراء في العدة، والحيض يكون استبراء في العدة.

الثالث: لا يحسب النفاس من عدة الإيلاء على أحد الوجهين، وإذا طرأ عليها قطعها بخلاف الحيض فإنه يحسب ولا يقطع.

الرابع: لا ينقطع تتابع صوم الكفارة بالحيض، وفي انقطاعه بالنفاس وجهان.

وذكر الماوردي في الحاوي وجهًا آخر وهو: قدر النفاس مخالف لقدر الحيض في أقله وأكثره وأوسطه. المجموع، حـ١، ص٥١٩، ٥٢٠. الحاوي، حـ١، ص٣٨٣، ٣٨٤.

أما ما سوى هذه الأربعة فيستوي فيها الحائض والنفساء فيحرم على النفساء ما يحرم على الحائض، ويسقط عنها ما يسقط عن الحائض، والأحكام المتعلقة بالحائض والنفساء عند الشافعية ما يلي:

أحدها: أنه يمنع الصلاة ويسقط القضاء.

الثاني: أنه يمنع من الصيام ويوجب القضاء.

الثالث: يمنع الطواف بالبيت.

الرابع: يمنع دخول المسجد.

الخامس: يمنع مس المصحف.

السادس: يمنع قراءة القرآن.

السابع: يمنع الوطء.

الثامن: ويوجب الاغتسال عند انقطاعهما.

الماوردي، الحاوي، حـ١، ص٣٨٣، ٣٨٤. النووي، المجموع، حـ١، ص٥٢٠.

(٩٠) أي ما ذكرناه من أحكام تتعلق بالحائض والنفساء، فإنها تثبت للنفساء وإن لم تُنزل ولدًا كامل الخلقة، فلو ألقت ما سيذكره المصنف فإنها تعتبر نفساء يثبت لها من الأحكام ما يثبت لمن ألقت ولدًا كامل الخلقة.

(٩١) العَلَقُ: الدم ما كان، وقيل هو الدم الجامد الغليظ، وقيل الجامد قبل أن ييبس، وقيل: هو ما اشتدت حمرته، والقطعة منه علقة، وفي التنزيل ﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً ﴾ [المؤمنون : ١٤]؛ لأنها حمراء كالدم، وكل دم غليظ عَلَق، وأصل العَلَق من عَلِقَ بالشيء عَلَقًا وعَلِقة: نشب فيه. ابن منظور، لسان العرب، حـ١٠، ص٢٦١، مادة " علق " الفيومي، المصباح المنير، ص١٦٢، مادة " علق ".

وقال أهل التفسير: العلقة: الدم الجامد، والعلق: الدم العبيط أي الطريّ أو المتجمد، وقيل: الشديد الحمرة، والمراد الدم الجامد المتكون من المني. وقد ذكر ابن كثير: " أنه إذا استقرت النطفة في رحم المرأة مكثت أربعين يومًا

كذلك يضاف إليه ما يجتمع إليها، ثم تنقلب علقة حمراء بـإذن اللـه، فتمكـث كذلك أربعين يومًا، ثم تستحيل فتصير مضغة ". تفسير القرآن العظـيم، حــ٣، ص٣٣٠. الشوكاني، فتح القدير، حـ٣، ص٤٣٦.

والعلقة في علم الأجنة هي المرحلة التي تنشب وتعلق في جدار الـرحم وتنغـرز فيه، وتكون محاطة بالدم من جميع الجهات، ولذا جـاء وصـف القـرآن الـدقيق لها، وتفسير المفسرين لذلك. محمد علي البار، خلق الإنسان، ص٢١٧، ٢١٨.

(٩٢) المضغة: قطعة لحم، فإذا صارت العلقـة التـي خُلـق منهـا الإنـسان لحمـة فهـي المضغة وفي الحديث الذي اتفق عليه الشيخان عن النبي عليه الصلاة والسلام : " إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، = ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك ... الحديث.

الجوهري، الصحاح، حـ٤، ص١٣٢٦، مادة " مضغ ". ابن منظور، لسان العرب، حـ٨، ص٤٥١، مادة "مضغ". صحيح البخاري، كتـاب أحاديـث الأنبيـاء، بـاب خلق آدم وذريته، ص٥٥٤، رقم الحديث [٣٣٣٢]. صحيح مسلم، كتاب القـدر، باب كيفية خلق الآدمي، ص١١٥١، رقم الحديث [٦٧٢٣].

وقال أهل التفسير: المضغة: القطعة من اللحم قدر ما يمضغ الماضغ تتكون مـن العلقة، وهي إما مخلقة أي مستبينة الخلق ظاهرة التصوير، أو غير مخلقة أي لم يستبن خلقها، ولا ظهـر تـصويرها. ابـن كثيـر، تفـسير القـرآن العظـيم، حــ٣، ص٣٣٠. الشوكاني، فتح القدير، حـ٣، ص٤٣٦.

ومن العلماء المعاصرين من قال: إن المضغة إنما سـميت مـضغة مـن المـضغ، ذلك أن الجنين في هذه المرحلة يبدو وكأن أسنانًا انغرزت فيه ولاكته ثم قذفته. محمد علي البار، خلق الإنسان، ص٢٥٢.

(٩٣) جمع قابلة: وهي المرأة التي تقبل الولد عند الولادة، وتتلاقاه عند خروجـه مـن بطن أمه. ابن فارس، المقـاييس فـي اللغـة، ص٨٧٢ مـادة " قبـل ". الفيـومي، المصباح المنـير، ص١٨٦، مـادة " قبل ".

(٩٤) النووي، روضة الطالبين، حـ١، ص٢٨٣. الشرقاوي، حاشية الشرقاوي، حـ١، ص١٥٨. الرملي، نهاية المحتاج، حـ١، ص٣٥٦. الرافعي، فتح العزيز، حـ١، ص٥٧٥.

قلت: وورد في الحاوي ما يخالف كلام المصنف حيث قال: " لا يخلو حال المرأة في ولادتها من أحد أمرين: إما أن تضع ما فيه خلق مصور أم لا، فإن لم يكن فيما وضعته خلق مصور لا جلي ولا خفي، كالعلقة والمضغة التي لا تصير بها أم ولد، ولا تجب فيها عدة لم يكن الدم الخارج معه نفاسًا، وكان دم استحاضة أو حيض على حسب حاله؛ لأنه لما لم يحكم لما وضعته حكم الولد فيما سوى النفاس فكذلك في النفاس. وإن كان فيه خلق مصور تقضي به العدة وتصير به أم ولد فما معه من دم نفاس " الماوردي، حـ١، ص٤٣٧، ٤٣٨ " بتصرف يسير ".

إلا أن الشبراملسي قال معلقًا على هذه المسألة: " وعبارة علقة أو مضغة فيها صورة خفية، إذ لا تسمى ولادة إلا حينئذ كما صرحوا به، فلا تخالف بين ما ذكر ". ثم قال: وظاهر كلمة "القوابل" تدل على أنه لابد من أربع منهن. وينبغي الاكتفاء بواحدة؛ لأن المدار على ما يفيد الظن والواحدة تحصّله. حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، حـ١، ص٣٥٦.

وعلى هذا فإن الشافعية يرون أن السقط الذي يأخذ حكم النفاس هو الذي يظهر فيه التخليق ولو كان خفيًا، وذلك يُعرف بخبر القوابل بأن العلقة أو المضغة أصل يخلق منه آدمي، والله أعلم.

(٩٥) الغزالي، الوجيز، حـ١، ص١٤٨. النووي، المجموع، حـ١، ص٥٢٢، ٥٢٤. الشيرازي، المهذب، حـ١، ص٨٩.

وقد ذكر النووي في المجموع أن من قال إن أكثره سبعون القاضي أبو الطيب نقلاً عن الطحاوي قال: قال الليث: قال بعض الناس إنه سبعون.

(٩٦) أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي مولاهم الكوفي، فقيه العراق، وأحد الأئمة أصحاب المذاهب الأربعة. أدرك عصر الصحابة. ولد سنة ثمانين. وبرع في الفقه والرأي، مات في سجن بغداد سنة خمسين ومائة.

ابن كثير، البداية والنهاية، حـ١٠، ص١١٠. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، حـ١٣، ص٣٢٣.

(٩٧) الكاساني، البدائع، حـ١، ص٤١. الزيلعي، تبيين الحقائق، حـ١، ص٦٨. الموصللي، المختار، حـ١، ص٤١. وبهذا قال فقهاء الحنابلة على المذهب وهو اختيار الأصحاب. ابن قدامة، المغني، حـ١، ص٣٩٢. ابن مفلح، المبدع، حـ١، ص٢٥٩.

أما المالكية فلهم في هذه المسألة روايتان: إحداهما توافق مذهب الشافعية وهي ستون يومًا، وقال عنها القاضي عبدالوهاب: وهي الأولى. والثانية التي رجع إليها مالك: الرجوع إلى العادة وما يعلم النساء أنه أقصى ما تجلسه المرأة. وقال ابن الماجشون: ما بين الستين إلى السبعين. المعونة، حـ١، ص١٨٩. القفصي، المذهب في ضبط مسائل المذهب، حـ١، ص١٩٥.

فخلص لنا في هذه المسألة عدة أقوال:

الأول: للحنفية والحنابلة، ويقضي بأن أكثر النفاس أربعون يومًا، وهو مذهب أكثر العلماء. وقد قال أبو عيسى الترمذي في الجامع الصحيح: " وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلي. فإذا رأت الدم بعد الأربعين: فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين وهو قول أكثر الفقهاء، وحكاه الترمذي عن الشافعي ".

الجامع الصحيح " المطبوع مع تحفة الأحوذي "، حـ١، ص٣٦٤، ٣٦٥. إلا أن النووي في المجموع قال عن ما حكاه الترمذي عن الشافعي " وهذا عجيب والمعروف في المذهب ما سبق – أي السنين – " ا. هـ. حـ٢، ص٥٢٢.

الثاني: للمالكية في إحدى الروايتين، والشافعية، ويروى عن عطاء والشعبي، أنها تمكث ستين يومًا.

الثالث: للمالكية في الرواية الأخرى، وتقضي بأن المرأة تجلس قدر عادة النساء دون التحديد بزمن معين.

الرابع: سبعون يومًا. وروى عن الحسن البصري أنها تدع الصلاة إلى خمسين يومًا إذا لم تر الطهر. المرجع السابق، ص٣٦٥.
ولعل أبرز ما استدل به من قال إن أكثر مدة النفاس أربعون يومًا، الحديث الذي رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة عن أم سلمة أنها قالت: " كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يومًا " وحديث أنس " كان رسول الله ﷺ وقت للنفساء أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك " وهو حديث بمجموع طرقه يرتقي إلى مرتبة الحسن، فهو حديث حسن كما ذكر ذلك الألباني في الإرواء، حـ١، ص٢٠١، ٢٠٢. الجامع الصحيح " المطبوع مع تحفة الأحوذي " أبواب الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النفساء، حـ١، ص٣٦٣، رقم الحديث [١٣٩].
أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفاس، حـ١، ص٨٣، رقم الحديث [٣١١].
ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة، باب النفساء كم تجلس، حـ١، ص٢١٣، رقم الحديث[٦٤٨، ٦٤٩].

(٩٨) الماوردي، الحاوي، حـ١، ص٤٣٧. وقد قال معلقًا على هذه المسألة: " حد الحيض والنفاس مأخوذ من وجود العادة المستمرة فيه، وقد وجد الشافعي الستين في عادة مستمرة، وتحرر هذا قياسًا؛ فيقال؛ لأنه دم أرخاه الرحم جرت به عادة مستقرة، فجاز أن يكون نفاسًا كالأربعين، ولأن أكثر الدم يزيد على عادته في الغالب، كالحيض غالبه السبع وأكثره يزيد على السبع، فلما كان غالب النفاس أربعين وجب أن يزيد أكثره على الأربعين. ولأن النفاس هو ما كان محتبسًا من الحيض في مدة الحمل، فلما كان غالب الحمل تسعة أشهر، وغالب الحيض ستًا أو سبعًا، فإن اعتبرنا السبع كان النفاس ثلاثة وستين يومًا، وإن اعتبرنا الست كان النفاس أربعة وخمسين يومًا، وإن اعتبرناهما معًا كان النفاس ستين يومًا، وهو أن يجعل حيضها في ستة أشهر سبعًا وفي ثلاثة أشهر ستًا " ا. هـ. وينظر: الرملي، نهاية المحتاج، حـ ١، ص٣٥٧.

قلت: وكلام جمهور الفقهاء القائلين بأن أكثر النفاس أربعين يومًا يتفق مع قول أهل الطب، ذلك أن الأطباء يقولون: إن أطول مدة ينزل فيها الدم على المرأة بعد الولادة هي ستة أسابيع، فيعضد هذا حديث الرسول ﷺ الذي وقت للنفساء أربعين يومًا، وعليه فإن قول الجمهور أولى بالأخذ به. وينظر: محمد علي البار، خلق الإنسان، ص٤١١.

(٩٩) في [ب] " بأي ".

(١٠٠) الشيرازي، المهذب، حـ١، ص٨٩. النووي، المجموع، حـ١، ص٥٢٥.
حيث قال: " وأما أقل النفاس فقد ذكرنا أن أقله عندنا مجة وبه قال جمهور العلماء ".

(١٠١) في [ب] " ثلاثة ".

(١٠٢) ذكره الماوردي عن سفيان الثوري، أنه قال: أقل النفاس ثلاثة أيام.
الحاوي، حـ١، ص٤٣٦. النووي، المجموع، حـ١، ص٥٢٥.

(١٠٣) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق أبو إبراهيم، المزني، المصري، ولد سنة خمس وسبعين ومائة. أول أصحاب الشافعي أخذ عنه وصنف كتبًا كثيرة. قال عنه الشافعي: المزني ناصر مذهبي، وتوفي سنة أربع وستين ومائتين. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، حـ١، ص٥٨.

(١٠٤) في [ب] " بأكثر ".

(١٠٥) في [أ] " وأقل ".

(١٠٦) النووي، المجموع، حـ١، ص٥٢٥.

(١٠٧) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد. من أكابر أصحاب أبي حنيفة. ولد عام ثلاثة عشر ومائة. قال عنه أبو حنيفة " إنه أعلم أصحابي " ولي القضاء، ولقب بقاضي القضاة. من أشهر كتبه: " الخراج " و " الآثار " و " أدب القاضي ". توفي سنة ثنتين وثمانين ومائة، عن سبع وستين سنة.
ابن كثير، البداية والنهاية، حـ١٠، ص١٨٦. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، حـ١٤، ص٢٤٢.

(١٠٨) ما ذكره المصنف عن أبي يوسف فيه نظر، ذلك أن الحنفية يقولون إنه ليس لأقل النفاس حد، وهذا ما نص عليه أصحاب المتون والشروحات عندهم وإنما ما قيل عن أبي يوسف إنما هو في باب العدة، قال الكاساني بعد أن ذكر أقل النفاس وأنه لا حد لأقله عند الحنفية: " وما ذكر من الاختلاف بين أصحابنا في أقل النفاس فذاك في موضع آخر وهو أن المرأة إذا طُلقت بعد ما ولدت ثم جاءت وقالت نفست ثم طهرت ثلاثة أطهار وثلاث حيض، فبكم تصدق في النفاس، فعند أبي حنيفة لا تصدق إذا ادعت في أقل من خمسة عشر يومًا، وعند أبي يوسف لا تصدق في أقل من أحد عشر يومًا، وعند محمد تصدق فيما ادعت وإن كان قليلاً على ما يذكر في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى " ا. هـ. البدائع، حـ١، ص٤١. فما ذكره المصنف عن أبي يوسف ليس على إطلاقه، وإنما هذا قول أبي يوسف إذا تعلق الأمر بانقضاء العدة، حيث لا تصدق فيه المرأة إلا بمضي أحد عشر يومًا على ولادتها. وينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، حـ١، ص٦٨. القدوري، الكتاب " المطبوع مع شرح اللباب "، حـ١، ص٤٨. الموصللي، المختار " المطبوع مع الاختيار "، حـ١، ص٤١.
علمًا أن الحنفية يقولون إن أكثر مدة الحيض عشرة أيام وهم بذلك يخالفون جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة الذين يقولون إن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يومًا.
الكاساني، البدائع، حـ١، ص٣٩. ابن عبدالبر، الكافي، ص ٣١. الشربيني، مغني المحتاج، حـ١، ص١٠٩. ابن مفلح، المبدع، حـ١، ص٢٣٦، ٢٣٨.

(١٠٩) في [ب] " التقدير ".

(١١٠) في [أ] " مقدار ".

(١١١) ساقطة من [أ].

(١١٢) في [أ] " فقدر ".

(١١٣) في [أ] " لأن ".

(١١٤) في [أ] " و ".

(١١٥) الشربيني، مغني المحتاج، حـ١، ص١١٩، ١٢٠.

(١١٦) الطهر: أن يصير فرج الحائض أو النفساء بحيث لو أدخلت القطنة لخرجت بيضاء، فهذا هو ضابط الطهر عند الشافعية. النووي، روضة الطالبين، حـ١، ص٢٧٣.

(١١٧) في [ب] " قولاي ".

(١١٨) التلفيق: أن ترى المرأة الدم يومًا أو يومين ثم ترى النقاء يومًا أو يومين، وهكذا، فإن لم يجاوز ذلك أكثر الحيض أو النفاس، فأيام الدم حيض وأيام النقاء طهر. النووي، روضة الطالبين، حـ١، ص٢٧٣.
وقد ذكر المصنف في باب التلفيق: " التلفيق أن ترى المرأة يومًا وليلة دمًا ويومًا وليلة طهرًا، أو يومين دمًا ويومين طهرًا، وانقطع على خمسة عشر أو قبل خمسة عشر، فلا خلاف أن ما رأته من الدماء في هذه المدة يجعل حيضًا. فأما الأطهار المتخللة بين الدماء هل يجعل لها حكم الحيض أم لا، المذهب المشهور أن الجميع حيض ... وحكي عن الشافعي رحمه الله قول آخر ... أن الدماء تلفق فنجعل الدم حيضًا والنقاء طهرًا ". التتمة ، مخطوطة [ب] رقم اللوح ٧٣.
فهذه المسألة فيما إذا كان الدم يتقطع ولكن انقطاعه لم يبلغ أقل الطهر، ولم يجاوز أكثر النفاس وهو الستون يومًا، أما إن انقطع لأقل الطهر وهي الخمسة عشر يومًا فسيذكر المصنف حكم ذلك في المسألة التالية.
وينظر: الرافعي، فتح العزيز، حـ١، ص٥٣٧-٥٣٩. الماوردي، الحاوي، حـ١، ص٤٣٩.

(١١٩) في [أ] " زاد ".

(١٢٠) ساقطة من [أ].

(١٢١) أي الدم العائد بعد مضي أقل الطهر.

(١٢٢) وهي الخمسة عشر يومًا، ذلك أن أقل الطهر عند الشافعية هذا القدر من الأيام. وينظر: النووي، المنهاج " المطبوع مع مغني المحتاج "، حـ ١، ص١٠٩.

(١٢٣) ساقطة من [أ].

(١٢٤) النووي، روضة الطالبين، حـ١، ص٢٨٦. الشيرازي، المهذب، حـ١، ص١٤٩.

وقد قال الماوردي في كتابه الحاوي موضحًا وجه هذين الوجهين: " فإن اتصل النقاء في أثناء الدم حتى بلغ طهرًا كاملاً كأن رأت ثلاثين يومًا دمًا، وخمسة عشر يومًا طهرًا، وخمسة عشر يومًا دمًا، فقد اختلف أصحابنا فيه هل يكون طهرًا فاصلاً بين الدمين وقاطعًا للنفاس أم لا ؟ على وجهين:

أحدهما: أنه قاطع للنفاس وفاصل بين الدمين؛ لأن النفاس معتبر بالحيض فلما كان الطهر الكامل في الحيض فاصلاً بين الدمين وجب أن يكون في النفاس أيضًا فاصلاً بين الدمين، فعلى هذا يكون الدم الأول وهو ثلاثون يومًا نفاسًا والخمسة عشر النقاء طهرًا، والدم الثاني وهو خمسة عشر حيضًا.

والوجه الثاني: أن هذا الطهر غير قاطع للنفاس ولا فاصل بين الدمين؛ لأن النفاس لما خالف الحيض في أقله وأكثره خالفه في الطهر الذي في خلال دمه، فعلى هذا يكون الزمان نفاسًا، ويكون الطهر الذي بينهما على قولين من التلفيق. حـ١، ص٤٣٩.

(١٢٥) الزيلعي، تبيين الحقائق، حـ١، ص٦٠. وحاشية الشلبي عليه، وقد ذكر أن الصاحبين قالا: " إذا كان الطهر المتخلل بين الأربعين خمسة عشر يومًا فصل بين الدمين، فيجعل الأول نفاسًا والثاني حيضًا إن أمكن، فإن كان أقل من خمسة عشر لا يفصل بين الدمين ويجعل كالدم المتوالي.

وينظر: الميداني، اللباب، حـ١، ص٤٤، ٤٥.

أما المالكية فقد قالوا بمثل الوجه الأول عند الشافعية، جاء في الكافي: " فإن كان طهرًا كاملاً كان الدم بعده حيضًا مستأنفًا، وإن كان مقداره لا يبلغ أقل الطهر ألغي ولم يحتسب به، وأضيف الدم الأول إلى الثاني " ابن عبدالبر، ص٣١. القفصي، المُذهب، حـ١، ص١٩٥.

أما الحنابلة فلهم في هذه المسألة روايتان، الأولى: توافق مذهب الإمام أبي حنيفة أن الدم العائد نفاس؛ لأنه دم في زمن النفاس فكان نفاسًا كالأول. والثانية: أنه دم مشكوك فيه تصوم وتصلي ثم تقضي الصوم احتياطًا، وهذه هي الرواية المشهورة عن الإمام أحمد. وسائر الحنابلة أطلقوا هاتين الروايتين، ولكن بعضهم قال: إن صلح العائد أن يكون حيضًا، وصادف العادة لم يبق

مشكوكًا فيه، سواء كان زمن الانقطاع طهرًا كاملاً أم لا. ابن قدامة، المغني، حـ١، ص٣٩٤، ٣٩٥. ابن مفلح، المبدع، حـ١، ص٢٦١. المرداوي، الإنصاف، حـ١، ص٣٨٥.

(١٢٦) النووي، المجموع، حـ١، ص٥٢٨. الشلبي، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، حـ١، ص٦٠.

(١٢٧) في [ب] " قلت ".

(١٢٨) ساقطة من [أ].

(١٢٩) قال النووي في الروضة في معرض حديثه عن الاستحاضة: " الاستحاضة ضربان، قد تطلق على كل دم تراه المرأة غير دم الحيض والنفاس، سواء اتصل بالحيض المجاوز أكثره أم لم يتصل، كالذي تراه لسبع سنين مثلاً، وقد تطلق – أي الاستحاضة – على المتصل به خاصة، ويسمى غيره: دم فساد، ولا تختلف الأحكام في جميع ذلك " حـ١، ص٢٥٠. قلت: وهنا الدم لم يتصل بدم النفاس وإنما عاد بعد طهر كامل ولذا جاء تعبير المصنف بلفظ دم الفساد وليس بلفظ الاستحاضة ليخرج من الخلاف في مسمى هذا الدم في المذهب.

(١٣٠) في [ب] " قلت ".

(١٣١) في [ب] " سواء ".

(١٣٢) أي حكم النفاس للدم العائد، قال الرافعي: " ولو نقص العائد عن أقل الحيض ففيه وجهان: أظهرهما أنه دم فساد؛ لأن الطهر الكامل قطع حكم النفاس. والثاني: أنه نفاس؛ لأنه تعذر جعله حيضًا، وأمكن جعله نفاسًا فيصار إليه " ا. هـ.

فتح العزيز، حـ١، ص٦٠١. وينظر: النووي، روضة الطالبين، حـ١، ص٢٨٦.

(١٣٣) تظهر دقة المصنف في التعبير بلفظ الاستحاضة؛ لأن الدم اتصل بدم النفاس، عند من يقول إنه دم استحاضة، وليس دم حيض.

(١٣٤) ذكر الماوردي أن هذا القول للمزني ذكره في جامعه الكبير أنها ترد إلى أكثر النفاس ستين يومًا. الحاوي، حـ١، ص٤٤٠. وينظر: النووي، المجموع، حـ١، ص٥٣٠.

(١٣٥) في [أ] " طهرًا ".

(١٣٦) أي الدم الذي امتد بعد الستين يومًا إن امتد أكثر من خمسة عشر يومًا فإنها مستحاضة من بعد الخمسة عشر.

(١٣٧) هذا القول لا يشترط أن يكون الفاصل بين دم النفاس ودم الحيض أقل الطهر وهو الخمسة عشر يومًا؛ لأن هذا الفاصل مشروط فيما لو كان الدمان كلاهما حيضًا ولكن في هذه المسألة الدمان مختلفان؛ ذلك أن أحدهما نفاس والآخر حيض وبالتالي فإن الدم الذي تجاوز أكثر النفاس وهو الستون يومًا يكون حيضًا فإن تجاوز الدم الخمسة عشر يومًا فهي مستحاضة في الحيض.
إلا أن جمهور الشافعية اتفقوا على تضعيف هذين الوجهين. وينظر: الرافعي، فتح العزيز، حـ١، ص٥٨٥، ٥٨٦. النووي، روضة الطالبين، حـ١، ص٢٨٥. المجموع، حـ٢، ص٥٣٠.

(١٣٨) أي المرأة التي تجاوز دم نفاسها أكثر النفاس وهو الستون يومًا.

(١٣٩) المبتدأة: هي التي لم يسبق لها حيض أو نفاس وطهر قبل استحاضتها. فالمبتدأة في هذه المسألة نعني بها من ابتدأها دم النفاس وهي مستحاضة، بمعنى أن الدم استمر معها أكثر من ستين يومًا بعد أول ولادة لها. وينظر: الرافعي، فتح العزيز، حـ١، ص٤٤٨.

(١٤٠) في [ب] " وعلى قول ".

(١٤١) في [أ] " الأربعين ".

(١٤٢) المعتادة: هي التي سبق لها حيض أو نفاس وطهر، وسميت معتادة؛ لأنها رأت دم النفاس قبل الولادة التي استحيضت فيها. وينظر: الرافعي، فتح العزيز، حـ١، ص٤٤٨.

(١٤٣) اختلف فقهاء الشافعية في ثبوت العادة، هل تحصل بمرة أو مرتين، ففي الأصح، وهو ما نص عليه الشافعي أنها تثبت بمرة، فلو حاضت في شهر خمسة ثم استحيضت ردت إلى الخمسة. وقال بعض الأصحاب: لا تثبت العادة إلا بمرتين، فإن لم تحض الخمسة مرتين لم تكن معتادة؛ لأن العادة لا تستعمل في مرة واحدة. الشيرازي، المهذب، حـ١، ص٨١. الشربيني، مغني المحتاج، حـ١،

ص١١٥. وقد ذكر النووي في المجموع في هذه المسألة: " والأصح أنها تكون معتادة بمرة واحدة ". حـ٢، ص٥٣٠.

(١٤٤) يعني إن ولدت قبل الولادة التي استحيضت فيها، فرأت الدم ثلاثين يومًا ثم استحيضت في ولادة بعدها وتجاوز دمها الستين يومًا فإنها تقضي صلاة ثلاثين يومًا؛ لأننا علمنا أنها مستحاضة من بعد الثلاثين؛ لأن لها عادة سابقة في النفاس سواء وقعت هذه العادة مرة على قول من يثبت العادة بمرة، أو مرتين لمن يثبت العادة بالمرتين، وتقضي صلوات ثلاثين يومًا؛ لأن الدم الذي كان معها بعد الثلاثين إنما هو دم استحاضة لا دم نفاس.

(١٤٥) المميزة: هي التي تفرّق بين دم الحيض ودم الاستحاضة، من ميزت بين الشيئين إذا فرقت بينهما. ابن بطال الركبي، النظم المستعذب، حـ١، ص٧٩، " مطبوع مع المهذب ". وقد ذكر الفقهاء بعض الفوارق بين دم الحيض والنفاس ودم الاستحاضة، ومن هذه الفوارق: أن دم الحيض محتدم قاني يميل إلى السواد، ودم الاستحاضة أحمر مشرق أو أصفر ودم النفاس في حكم دم الحيض من حيث الطبيعة والحكم. ولكن هذه العلامات لاتكون عند كل امرأة، وإنما هي عند البعض بدليل أن من النساء من هي مميزة ومنهن من هي معتادة، أو متحيرة. وينظر: الشيرازي، المهذب، حـ١، ص٨٠. الماوردي، الحاوي، حـ١، ص٣٨٩.

(١٤٦) في [ب] " يتجاوز ".

(١٤٧) يشترط لاعتبار التمييز:

١- أن لا يزيد التمييز عن أكثر الحيض، والنفاس، ولا ينقص عن أقل الحيض.

٢- أن لا يقل الدم الخفيف عن أقل الطهر بحيث يكون متصلاً.

وينظر: الشيرازي، المهذب، حـ١، ص٨٠. النووي، روضة الطالبين، حـ١، ص٢٥٣، ٢٥٤.

(١٤٨) الماوردي، الحاوي، حـ١، ص٤٣٩، ٤٤٠. النووي، روضة الطالبين، حـ١، ص٢٨٥. الرافعي، فتح العزيز، حـ١، ص٥٨٥-٥٩٣.

(١٤٩) الحَبَل: كل ما احتواه غيره، فالولد حبل للبطن. والحبَلَ: الامتلاء، وحَبَل المرأة امتلاء رَحِمها، وامرأة حابلة من نسوة حَبَلة نادر، وحُبْلى من نسوة حُبْلَيات وحَبالى. ابن منظور، لسان العرب، حـ١١، ص١٣٩. إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، حـ١، ص١٥٣.

(١٥٠) في [ب] " هذه معتدة ".

(١٥١) العدة لغةً: مدة حددَّها الشرع تقضيها المرأة دون زواج بعد طلاقها. أو وفاة زوجها عنها. والجمع "عِدَدٌ". إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، حـ٢، ص٥٨٧.

العدة في الشرع: اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوجها. الشربيني، مغني المحتاج، حـ٣، ص٣٨٤.

(١٥٢) في [أ] " والدم ".

(١٥٣) قال النووي في توضيح مسألة التوأمين: " ومعناه ولدان هما حمل واحد، وشرط كونهما توأمين أن يكون بينهما شهر أو شهران أو أكثر ما لم يبلغ ستة أشهر فهما توأمان " ا. هـ. حـ١، ص٥٢٦، ٥٢٧. الرافعي، فتح العزيز، حـ١، ص٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤. الشيرازي، المهذب، حـ١، ص٨٩.

قلت: وعلى الرغم من ندرة وقوع مثل هذه الحالات إلا أنها طبيًا قد تقع، فقد نشر في صحيفة [Arab News] نقلاً عن وكالات الأنباء في ١٤٠١/٤/١٨هـ الموافق ١٩٨١/٢/٢٢م قصة فتاة من جنوب إفريقيا ولدت خمسة توائم ثم ولدت السادس بعد مضي ٢٣ يومًا من ولادة إخوته. نقلاً عن كتاب الدكتور محمد علي البار، خلق الإنسان، ص٤٤٥.

(١٥٤) في [أ] " ولده ".

(١٥٥) في [ب] " ونطفة ".

(١٥٦) في [أ] " هل ".

(١٥٧) ساقطة من [أ].

(١٥٨) يعني المصنف بالوجهين ما قاله قبل أسطر أن أحدهما يقضي بأنه دم نفاس والثاني لا يجعله نفاسًا.

(١٥٩) في [أ] " قد ".
(١٦٠) أشار المصنف إلى مسألة حيض الحامل وذلك عند قوله: " الحبلى إذا رأت الدم في زمان الحمل هل يجعل ذلك حيضًا حتى تترك الصوم والصلاة أم لا.
في المسألة قولان: أحدهما وهو قوله القديم ومذهب أبي حنيفة أنه لا يجعل ذلك الدم حيضًا، وإنما قلنا ذلك؛ لأن الشرع جعل الحيض معتبرًا في العدة لكونه دلالة على براءة الرحم، فلو أثبتنا للحامل حيضًا لبطلت دلالة الحيض على براءة الرحم لاجتماعه معه ولكنه يكون دم فساد وحكمها حكم الطاهرات.
والقول الثاني: وهو قوله الجديد أن ذلك الدم يجعل حيضًا؛ لأن الحيض لا ينافي الحبل، فإنها قد تحبل في زمان الحيض وإذا لم يكن الحيض منافيًا للحبل لم يكن الحبل منافيًا للحيض، ولا خلاف أنه لا يعتبر ذلك الدم في انقضاء العدة " ا. هـ.
نسخة [ب]، رقم اللوحة ٥٨. وينظر: الشيرازي، المهذب، حـ١، ص٧٨. النووي، روضة الطالبين، حـ١، ص٢٨٣.
قلت: القول بأن ما تراه المرأة من دم حال الحمل يعتبر دم حيض قول ضعيف يخالف الشرع والطب والواقع، ذلك أن السنة وردت بخلافه، حيث قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في وطء السبايا " لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة " حـ١، ص٢٤٥.
وقد صححه الألباني في الإرواء، حـ١، ص٢٠٠. فجعل النبي عليه الصلاة والسلام وجود الحيض علَمًا على براءة الرحم. وقد ذكر لي بعض أهل الطب أن نزول الدم أثناء الحمل ناتج عن حالة مرضية سواء كان هذا الدم خارجًا من المهبل أو من الرحم والأشد خطورة لو كان خارجًا من المشيمة التي تغذي الطفل.
وينظر: ضحى البابلي، الموسوعة الصحية الشاملة، ص٢٤٣، ٢٤٦.
(١٦١) ساقطة من [ب].
(١٦٢) ساقطة من [ب].

(١٦٣) أي بين التوأمين.

(١٦٤) يعني أقل من الشهرين.

(١٦٥) أي: الولادة الثانية.

(١٦٦) استأنف الشيء: ائتنفه: أي ابتدأه واستقبله. إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، حـ١، ص٣٠.

(١٦٧) الوطء بشبهة: الشبهة، الالتباس والمشتبهات من الأمور المشكلات والمتشابهات المتماثلات، والتشبيه التمثيل، والوطء بشبهة كأن تلتبس عليه امرأة فيظنها زوجته أو أمته فيطؤها. والموطوءة بشبهة يجب عليها العدة؛ لأن وطء الشبهة كالوطء في النكاح في النسب فكان كالوطء في النكاح في إيجاب العدة، بخلاف وطء الزنا فإنه لا تجب فيه عدة؛ لأن العدة لحفظ النسب والزاني لا يلحقه نسب. الشيرازي، المهذب، حـ٣، ص١٢٣. ابن بطال الركبي، النظم المستعذب، حـ٣، ص١٢٣.

(١٦٨) توضيح مسألة اجتماع عدة الطلاق والوطء بشبهة في حق الرجل الواحد: فهي أن تكون العدة الأولى عن عقد، والثانية عن وطء شبهة فصورته في رجل طلق زوجته طلاقًا رجعيًا ثم وطأها في عدتها، فهذا الوطء محرم عليه عند الشافعية ولا تصح به الرجعة، ـ وهو حلال عند غيرهم وتصح به الرجعة ـ، فهذا الوطء محرم ولكن لا حد فيه؛ لأجل الشبهة، وعليها أن تعتد من هذا الوطء؛ لأنه وطء شبهة يوجب لحوق النسب، ويدخل في عدة الوطء ما بقي من عدة الطلاق؛ لأنهما عدتان لحفظ ماء واحد فتداخلتا في حق الرجل الواحد، فمثلاً لو كانت المعتدة من ذوات الشهور يعني أنها تعتد بالأشهر الثلاثة فعليها أن تعتد ثلاثة أشهر من وقت الوطء يدخل فيها ما بقي من عدة الطلاق، فإن كان الوطء بشبهة وقع بعد أن مضى من عدة الطلاق شهر وبقي منها شهران كان الشهر الأول بعد الوطء بشبهة والشهر الثاني مشتركًا بين عدة الطلاق وعدة الوطء، والشهر الثالث مختصًا بوطء الشبهة فكأنها اعتدت بأربعة أشهر.
الماوردي، الحاوي، حـ١١، ص٢٩٤. الشيرازي، المهذب، حـ٣، ص١٣٣، ١٣٤.

أما وجه الشبه بين المسألة السابقة ومسألة ولادة التوائم، أن المرأة إذا ولدت توأمين وكان بينهما ثلاثون يومًا مثلاً فإن فترة نفاسها إن استمر معها الدم بعد الثاني ستين يومًا بعد أن رأت الدم من الأول ثلاثين يومًا، فإن نفاسها من الولدين مجتمعين تسعون يومًا، الثلاثون الأولى خاصة بالأول، والثانية مشتركة بين الأول والثاني والثلاثون الأخيرة مختصة بالثاني.

قال النووي في المجموع: " وإذا قلنا بهذا الوجه فإن المدة تعتبر من الولد الأول ثم تستأنف فمعناه أنهما نفاسان يعتبر كل واحد منهما على حدته ولا يبالي بزيادة مجموعهما على ستين حتى لو رأت بعد الأول ستين يومًا دمًا، وبعد الثاني ستين كانا نفاسين كاملين، قال إمام الحرمين: حتى لو ولدت أولادًا في بطن ورأت على أثر كل واحد ستين فالجميع نفاس ولكل واحد حكم نفاس مستقل لا يتعلق حكم بعضها ببعض " ا. هـ " بتصرف يسير " حـ١، ص٥٢٧. وينظر: الرافعي، فتح العزيز، حـ١، ص٥٨٤. والله أعلم.

المصادر والمراجع

١) الإبانة عن أحكام فروع الديانة.

لأبي القاسم عبدالرحمن بن محمد بن أحمد الفوراني، المتوفى سنة ٤٦١هـ. مخطوط. نسخة مصورة من متحف طوبقو سراي، تركيا.

٢) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.

محمد ناصر الدين الألباني. إشراف: زهير الشاويش. الطبعة الثانية. بيروت – دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

٣) الأعلام.

قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. خير الدين الزركلي.

الطبعة الثامنة. بيروت- لبنان: دار العلم للملايين، تموز (يوليو) ١٩٨٩م.

٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.

علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ. صححه وحققه: محمد حامد الفقي. الطبعة الثانية. بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي [التاريخ: بدون].

٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.

علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، المتوفى سنة ٥٨٧هـ.

[الطبعة: بدون]. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، [التاريخ: بدون].

٦) البداية والنهاية.

لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ. دقق أصوله وحققه: الدكتور أحمد أبو ملحم، الدكتور علي نجيب عطوي، الأستاذ فؤاد السيد، الأستاذ مهدي ناصر الدين، الأستاذ علي عبدالساتر. الطبعة الأولى. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٧) تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي.

الدكتور حسن إبراهيم حسن. الطبعة الأولى. بيروت – لبنان: دار الأندلس، ١٩٦٧م.

٨) تاريخ بغداد، أو مدينة السلام.

أبو بكر، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ. [الطبعة: بدون]. بيروت – لبنان: دار الكتاب العربي، [التاريخ: بدون].

٩) تاريخ التشريع الإسلامي.

د. حسن بن محمد سفر. الطبعة الثالثة. جدة – المملكة العربية السعودية: مطابع سحر، ١٤١٧هـ.

١٠) تاريخ التشريع الإسلامي.

محمد الخضري بك. الطبعة الثامنة. [مكان النشر: بدون] دار الفكر، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م.

١١) تاريخ الدولة الإسلامية للصف الخامس الابتدائي.

وزارة التربية والتعليم بالمملكة العربية السعودية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٢) تاريخ الفقه الإسلامي.

أشرف على مراجعته وتصحيحه وتهذيبه محمد علي السايس. [الطبعة: بدون]. الجامعة الأزهرية: مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح، [التاريخ: بدون].

١٣) تاريخ الفقه الإسلامي.

الدكتور ناصر بن عقيل الطريفي. [الطبعة: الأولى]. الرياض: شركة العبيكان، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.

١٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.

فخر الدين بن عثمان بن علي الزيلعي، المتوفى سنة ٧٤٣هـ. الطبعة الأولى. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية بمصر، ١٣١٥هـ

١٥) تفسير القرآن العظيم.

لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ. كتب هوامشه وضبطه: حسين ابن إبراهيم زهران. الطبعة الثانية. بيروت – لبنان: دار الفكر، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

١٦) الجامع الصحيح. المعروف بسنن الترمذي.

أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى سنة ٢٩٧هـ. المطبوع مع تحفة الأحوذي.

الطبعة الأولى. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٧) حاشية ابن عابدين المسمى "رد المحتار على الدر المختار"

لـمحمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ. دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض. قدّم له وقرّظه: محمد بكر إسماعيل. الطبعة الأولى. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

١٨) حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري المتوفى سنة ١٠٨٧هـ. مطبوع مع نهاية المحتاج. الطبعة الأخيرة. بيروت – لبنان: دار الفكر، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٩) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب.

عبدالله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري الشهير بالشرقاوي، المتوفى سنة ١٢٢٦هـ. [الطبعة: بدون]. [مكان النشر: بدون]، دار الفكر، [التاريخ: بدون].

٢٠) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق.

أحمد بن محمد بن أحمد الشلبي، المتوفى سنة ١٠٢١هـ. "مطبوع بهامش تبيين الحقائق". الطبعة الأولى. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق بمصر، ١٣١٥هـ.

٢١) الحاوي الكبير.

أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ. حققه وخرج أحاديثه وعلّق عليه: د. محمود مطرجي، وساهم معه بالتحقيق: د. ياسين بن ناصر الخطيب، و د. عبدالرحمن الأهدل، و د. أحمد شيخ ماحي. [الطبعة: بدون]. بيروت – لبنان: دار الفكر، المكتبة التجارية، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

٢٢) خلق الإنسان بين الطب والقرآن.

الدكتور محمد علي البار.الطبعة الثانية عشرة، جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢٣) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب.

ابن فرحون المالكي، المتوفى سنة ٧٩٩هـ. دراسة وتحقيق: مأمون بن محي الدين الجنان. الطبعة الأولى. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

٢٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين.

أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ. تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ علي محمد معوض. الطبعة الأولى. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

٢٥) سنن أبي داود.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، المتوفى سنة ٢٧٥هـ. تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد. [الطبعة: بدون]، صيدا – بيروت: المكتبة العصرية، [التاريخ: بدون].

٢٦) سنن ابن ماجة.

الحافظ أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ. حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلّق عليه: محمد فؤاد عبدالباقي. [الطبعة: بدون] [مكان النشر: بدون]، دار الفكر، [التاريخ: بدون].

٢٧) سير أعلام النبلاء.

شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ . تحقيق: عمر بن غرامة العمروي. الطبعة الأولى. بيروت – لبنان: دار الفكر، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٢٨) شذرات الذهب في أخبار من ذهب.

شهاب الدين أبو الفلاح عبدالحي بن أحمد بن محمد بن العماد الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ. دراسة وتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا. الطبعة الأولى. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٢٩) شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية.

لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع، المتوفى سنة ٨٩٤هـ تحقيق: محمد أبو الأجفان. الطاهر المعموري. الطبعة الأولى. بيروت – لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م.

٣٠) الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية.

إسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار. الطبعة الرابعة. بيروت – لبنان: دار العلم للملايين، ١٩٩٠م.

٣١) صحيح البخاري.

محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ. الطبعة الثانية. الرياض : دار السلام للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣٢) صحيح مسلم.

أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ. الطبعة الأولى. الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣٣) طبقات الشافعية.

تقي الدين، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر ابن قاضي شهبة الدمشقي، المتوفى سنة ٨٥١هـ. اعتنى بتصحيحه وعلّق عليه: الدكتور الحافظ عبدالعليم خان. رتب فهارسه: الدكتور عبدالله أنيس الطبّاع. الطبعة الأولى. بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

٣٤) طبقات الشافعية الكبرى.

لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ. تحقيق الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو. الدكتور محمود محمد الطناحي. الطبعة الثانية. الجيزة – هجر للطباعة والنشر، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٣٥) فتح العزيز شرح الوجيز.

أبو القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي، المتوفى سنة ٦٢٣هـ. "مطبوع مع المجموع شرح المهذب". [الطبعة: بدون]. [مكان النشر: بدون] دار الفكر، [التاريخ: بدون].

٣٦) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية على التفسير.

محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ. [الطبعة: بدون]. بيروت – لبنان: دار الفكر للنشر والتوزيع، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

٣٧) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي.

أبو عمر، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ. الطبعة الثانية. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

٣٨) الكتـاب.

أبو الحسين، أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي، المتوفى سنة ٤٢٨هـ. حققه وضبطه وعلَّق حواشيه: محمود أمين النواوي. المطبوع مع اللباب في شرح الكتاب. [الطبعة: بدون]. بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٣٩) كشاف القناع عن متن الإقناع.

منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ. راجعه وعلّق عليه: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال. [الطبعة: بدون]. بيروت – لبنان: دار الفكر، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

٤٠) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون.

مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بالملا كاتب الجلبي، والمعروف بحاجي خليفة، المتوفى سنة ١٠٦٧هـ. [الطبعة: بدون]. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

٤١) اللباب في شرح الكتاب.

عبدالغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي. مطبوع مع الكتاب. حققه وضبطه وعلّق حواشيه: محمود أمين النواوي. [الطبعة: بدون]. بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٤٢) لسان العرب.

أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، المتوفى سنة ٧١١هـ. الطبعة الثالثة. بيروت – لبنان: دار صادر، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

٤٣) المبدع شرح المقنع.

أبو إسحاق بُرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي، المتوفى سنة ٨٨٤هـ. تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي. الطبعة الأولى. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

٤٤) المجموع شرح المهذب.

أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ. مطبوع مع فتح العزيز . [الطبعة: بدون]. [مكان النشر: بدون] دار الفكر، [التاريخ: بدون].

٤٥) المختار.

عبدالله بن محمود بن مودود الموصللي الحنفي، المتوفى سنة ٦٨٣هـ. المطبوع مع الاختيار. حققه وخرج أحاديثه وعلّق عليه: علي عبدالحميد أبو الخير، محمد وهبي سليمان. الطبعة الأولى. دمشق – بيروت: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

٤٦) المُذهب في ضبط مسائل المذهب.

لأبي عبدالله محمد بن راشد القفصي. دراسة وتحقيق: د. محمد بن الهادي أبو الأجفان. [الطبعة: بدون] أبو ظبي – الإمارات العربية المتحدة: المجمع الثقافي ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.

٤٧) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات.

لابن حزم الظاهري. بعناية: حسن أحمد إسبر. الطبعة الأولى. بيروت: لبنان – دار ابن حزم، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٤٨) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.

أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المتوفى سنة ٧٧٠هـ. [الطبعة: بدون]. بيروت – لبنان: مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.

٤٩) معجم البلدان.

شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي، المتوفى سنة ٦٢٦هـ. الطبعة الأولى. بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٥٠) المعجم الوسيط.

قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبدالقادر، محمد علي النجار.

الطبعة الثانية. إستانبول – تركيا: المكتبة الإسلامية، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.

٥١) المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس.

للقاضي عبدالوهاب البغدادي، المتوفى سنة ٤٢٢هـ. تحقيق ودراسة: حميش عبدالحق. [الطبعة: بدون]. مكة المكرمة: مكتبة نزار ومصطفى الباز، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

٥٢) المغني.

موفق الدين أبو محمد، عبدالله بن أحمد بن قدامة، المتوفى سنة ٦٢٠هـ. طبعة جديدة منقحة مرقمة المسائل والفصول طبقاً للمعجم الصادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت. مطبوع مع الشرح الكبير. الطبعة الأولى. بيروت – لبنان: دار الفكر، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

٥٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.

شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، المتوفى سنة ٩٧٧هـ. مع تعليقات للشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي. [الطبعة: بدون]. [مكان النشر: بدون] دار الفكر، [التاريخ: بدون].

٥٤) المقاييس في اللغة.

أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى سنة ٣٩٥هـ. حققه: شهاب الدين أبو عمرو. الطبعة الأولى. بيروت – لبنان: دار الفكر، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٥٥) المنهاج.

أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ. "مطبوع مع مغني المحتاج". [الطبعة: بدون]. [مكان النشر: بدون] دار الفكر، [التاريخ: بدون].

٥٦) المهذب في فقه الإمام الشافعي.

أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ. ضبطه وصححه ووضع حواشيه: الشيخ زكريا عميرات. الطبعة الأولى، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

٥٧) الموسوعة الصحية الشاملة.

د. ضحى بنت محمود بابلي. الطبعة الثانية. [مكان النشر: بدون] مطابع الخالد للأوفست، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

٥٨) موسوعة المدن العربية والإسلامية.

د. يحيى شامي. الطبعة الأولى. بيروت – دار الفكر العربي، ١٩٩٣م.

٥٩) النظم المستعذب في شرح غريب المهذب.

محمد بن أحمد بن محمد بن بطال الركبي اليمني. مطبوع بذيل المهذب. ضبطه وصححه: الشيخ زكريا عميرات. الطبعة الأولى. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م. [الطبعة: بدون] بيروت: دار الفكر، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م.

٦٠) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي.

تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير. الطبعة الأخيرة. بيروت – لبنان: دار الفكر، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

٦١) هداية العارفين. أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون.

إسماعيل باشا البغدادي. المطبوع مع كشف الظنون، الجزء ٥ – ٦. [الطبعة: بدون]. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

٦٢) الوافي بالوفيات.

صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، المتوفى سنة ٧٦٤هـ. طالعه: يحيى بن حجي الشافعي. تحقيق واعتناء أحمد الأرناؤوط – تركي مصطفى. [الطبعة: بدون] بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي، [التاريخ: بدون].

٦٣) الوجيز في فقه الإمام الشافعي.

أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ. تحقيق: علي معوض. عادل عبدالموجود. الطبعة الأولى. بيروت – لبنان: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

٦٤) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان.

لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، المتوفى سنة ٦٨١هـ. حققه الدكتور: إحسان عباس. [الطبعة: بدون]. بيروت: دار صادر، [التاريخ: بدون].